جامعة غرداية–الجزائر–

كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلومالتسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

فرع العلوم المالية والمحاسبية تخصص: مالية مؤسسة

تحت عنوان:

أثر الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية - دراسة حالة في بلدية زلفانة (غرداية)

من اعداد الطالبة:

غشي حنان

تحت اشراف :

المشرف الرئيسي: د.لسلوس مبارك

المشرف المساعد: د. بن جواد مسعود

الموسم الجامعي:

2023/2022

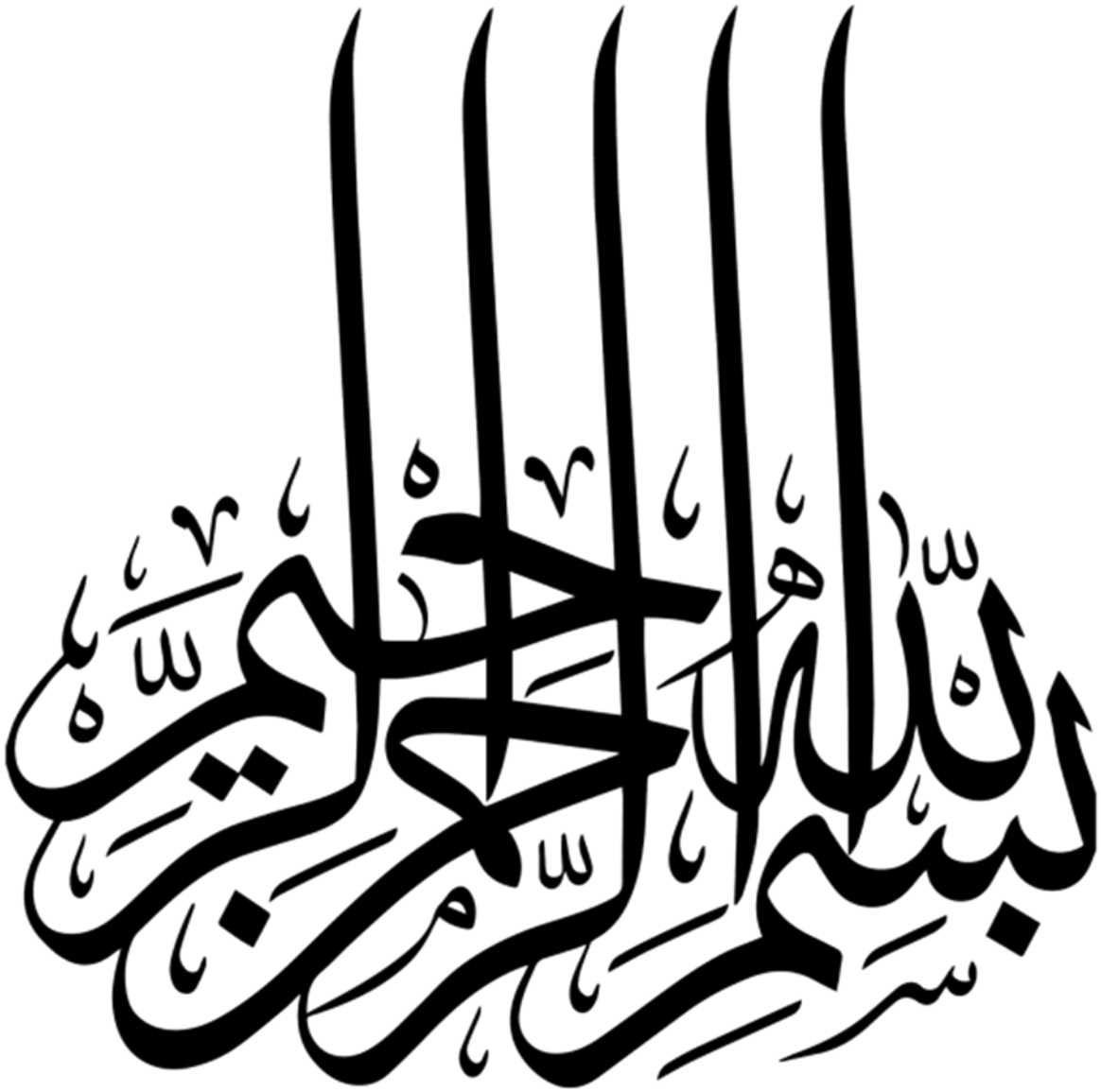
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

انطلاقا من قول المصطفى :«*لا يَشْكُرُ اللَّهَ* مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»

رواه أحمد والترميذي

نتقدم بجزيل الشكر والتقديروبأصدق العبارات للدكتور المشرف"لسلوس مبارك" والاستاذ بن جواد مسعود على اهتمامهما ونصحهما وإرشادهما لنا، فجزاهم الله عنا كل خير ما جزى به أستاذ عن طالبه.

ونزجي خالص شكرنا وتقديرنا إلى أساتذتنا الأجلاء في قسم كلية العلوم الاقتصاديةا والتسيير والعلوم التجارية جامعة غرداية من أساتذة وموظفين وإداريين.

ولكل أسرة الكلية الذين قامو بتوجيهنا طيلة سنوات الدراسة، الذين كانت لملاحظاتهم عظيم الأثر في إتمام هذه الدراسة، فهم الذين قطفنا من روض علمهم، وتشممنا من عبق سيرتهم

ولا نسنا أن نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم في انجاز هذه الدراسةواخراجها على أكمل وجه.

وأخيرا نسأل الله العظيم أن نكون قد وفقنا في هذا العمل

«*وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ* عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ»

سورة هود الآية:88

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

الآية19 من سورة النمل

الحمد لله والصلاة و السلام على الحبيب المصطفى اهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما في الوجود.إلى رمز العطف و الحنان أمي الغالية , إلى الذي أحمل اسمه بافتخار أبي الفاضل أطال الله عمرهما ويرزقني برهم إن شاء الله.

دون أن أنسى عائلتي الكبيرة إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه وإلى الأحفاد جميعهم أعمامي وأخوالي وخالتي وعمتي وإلى عائلة غشي بأكملها

إلى كل الأهل والأصدقاء بدون استثناء والى كل من كان داعما وساندا لي في انجاز هذا العمل

إلى دفعة ماستر 2023/2022 تخصص مالية مؤسسة.

غشي حنان

ملخص الدراسة

تعتبر الصفقات العمومية أداة مهمة في يد الدولة لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، لهذا فقد أخضعها المشرع لنظام قانوني استثنائي خاص بها، و أوجب إخضاعها للرقابة سواء كانت الرقابة داخلية أو خارجية لضمان شفافية ونجاعة الصفقات العمومية من أجل حسن استعمال المال العام وحمايته عن طريق الترشيد العقلاني للنفقات العمومية، وقد تم إسقاط هذه الدراسة على بلدية زلفانة بولاية غرداية، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لوصف وتحليل الجانب النظري ومجمل النصوص القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية، بهدف الاطلاع أكثر على جوانب الصفقات العمومية، والتعرف على أساسيات الرقابة الداخلية والخارجية في كشف الإختلالات بغية تقويمه، وإظهار أثر هذه الرقابة في مجال سياسة ترشيد الإنفاق العموميللحفاظ على المال العام.

وقد توصلنا إلى أن الصفقات العمومية عنصر هام لتجسيد التنمية المحلية والوطنية إذا ماجسدت مبادئ الإنفاق العمومي : المساواة , الشفافية , حرية الوصول، وأن تنوعالصفقات العمومية تتطلب إدارة كفؤة وفعالة لترشيد الإنفاق العام بالستعانة بالأجهزة الرقابية.

Study Summary

Public procurements are an important tool in the hands of the state to achieve economic and social development, so the legislator has subjected them to an exceptional legal system of their own, and obligated them to be subject to control, whether internal or external control to ensure the transparency and efficiency of public procurements for the proper use of public money and protect it through rational rationalization of public expenditures, and this study was dropped on the municipality of Zalfana in the wilaya of Ghardaia,Where we relied on the descriptive approach and the analytical method, to describe and analyze the theoretical aspect and the overall legal texts regulating the control of public procurements, in order to learn more about the aspects of public procurement, and to identify the basics of internal and external control in detecting deviations in order to evaluate it, and to show the impact of this control in the field of policy of rationalizing public spending to preserve public money.

We have concluded that public procurements are an important element for the embodiment of local and national development if they embody the principles of public spending: equality, transparency, free access, and that the diversity of public procurements requires efficient and effective management to rationalize public spending with the help of regulatory bodies.

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

الفهرس

قائمة الأشكال V

مقدمة ..... (أ–د)

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للرقابة والصفقات العمومية والنفقات العمومية..... 8

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة والصفقات العمومية..... 8

المطلب الأول: أساسيات الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية..... 8

الفرع الأول: أساسيات الرقابة الداخلية..... 8

الفرع الثاني: أساسيات الرقابة الخارجية..... 12

المطلب الثاني: أساسيات الصفقات العمومية والنفقات العمومية..... 20

الفرع الأول: أساسيات الصفقات العمومية 20

الفرع الثاني: أساسيات النفقات العمومية 22

المطلب الثالث: أثر الرقابة على الصفقات العمومية والنفقات العمومية 23

الفرع الأول: أثر الرقابة على الصفقات العمومية..... 23

الفرع الثاني: أثر الرقابة على النفقات العمومية..... 24

المبحث الثاني: الدراسات السابقة..... 23

المطلب الأول: الدراسات الوطنية..... 23

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية.....28

المطلب الثالث: مايميز دراستنا عن الدراسات السابقة.....32

الفصل الثاني: تطبيق الرقابة الداخلية والخارجية على صفقة عمومية ببلدية زلفانة–غرداية.....31

المبحث الاول : التعريف ببلدية زلفانة وواقع الصفقات العمومية فيها 31

المطلب الاول : التعريف بالبلدية وهيكلها التنظيمي.....31

الفرع الأول: التعريف ببلدية زلفانة.....31

الفرع الثاني الهيكل التنظيمي لبلدية زلفانة.....32

المطلب الثاني : واقع الصفقات العمومية ببلدية زلفانة 33

الفرع الأول: أسباب الرفض للصفقة 38

الفرع الثاني: دواعي قبول الصفقة.....40

المبحث الثاني : الدراسة لواقع نموذج صفقة عمومية.....41

المطلب الأول : كيفية إبرام صفقة عمومية محل الدراسة.....41

الفرع الأول: تسجيل عملية ابرام الصفقة العمومية.....41

الفرع الثاني: مرحلة إلا عداد والتأشير على دفتر الشروط لصفقة التهيئةالحضرية.....42

الفرع الثالث :الإعلان عن المنح المؤقت 43

الفرع الرابع: الإعلان في الجرائد الوطنية ونشرة المتعامل المتعاقد 45

الفرع الخامس: تحضير وإيداع العروض من طرف المتعامل المتعاقد 45

المطلب الثاني:الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.....44

الفرع الاول: مرحلة فتح الأظرفة.....44
الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض.....46
المطلب الثالث: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.....48
الفرع الأول: لجنة الصفقات التابعة لبلدية زلفانة.....48
الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي.....49
الفرع الثالث: تنفيذ الصفقة.....52
الفرع الرابع: رقابة المحاسب العمومي.....54
الفرع الخامس: الاستلام المؤقت والاستلام النهائي.....54
خاتمة.....59
قائمة المصادر والمراجع.....64
قائمة الملاحق.....68

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أثر الرقابة على الصفقات العمومية	19
02	أثر الرقابة على النفقات العمومية	20
03	الهيكل التنظيمي لبلدية زلفانة	36

مقدمة

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية آلية لتجسيد المشاريع التنموية على أرض الواقع , حيث تعتبر بذلك أهم قنوات إنفاق المال العام وحمايته, ونظرا للصلة المباشرة للصفقات العمومية بالمال العام باعتبارها أداة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني ووسيلة ضرورية في تطبيق الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي فان التسيير الأمثل يعتبر ضرورة حتمية, خاصة ما يتعلق بترشيد الإنفاق العمومي ومن أجل ضمان فعالية ترشيد هذه النفقات كان لابد من إخضاعها لعدة ضوابط ومحددات لضمان نجاح وفعالية ترشيدها ومن بين هذه الضوابط نجد الرقابة بشتى أنواعها وذلك على مستوى مراحلها سواء قبل إبرام الصفقات أو أثناء دخولها حيز التنفيذ أو بعده.

في حين تعرف الرقابة على أنها جملة من الأساليب والإجراءات والوسائل التي يمكن من خلالها متابعة إجراءات إبرام الصفقات العمومية من بدايتها حتى بعد تنفيذها وتتنوع الرقابة على الصفقات العمومية، ولعلى أبرز ما نود الإشارةإليه هنا هي الرقابة الداخلية والخارجية.

وفي هذا الإطار انتهجت الدولةالجزائرية سلسلة من الإصلاحات لحماية المال العام من خلال إصدار عدة قوانين وذلك من أجل تفعيل الرقابة على هذه الصفقات العمومية حيث تطرقنا في دراستنا هذه إلى المرسوم الرئاسي 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

ونظرا للاهتمام المتزايد لموضوع الصفقات العمومية وترشيد الإنفاق العمومي وباعتبار الإدارةالمحلية النواة الرئيسية لتحقيقه, جاءت محاولتنا هذه لإبراز أثر الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية.

❖ وانطلاقا من هنا تتمحور **إشكالية بحثنا** حول التساؤل الرئيسي التالي:

فيما تتمثلكل من الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية على ترشيد الإنفاق العام؟

والتي تندرج ضمنها عدة **تساؤلات فرعية** لعل أهمها:

- ما هي طبيعة العمليات التي ترافق انجاز الصفقات العمومية؟
- كيف تحقق الصفقات العمومية مبدأ العدل و المساواة ؟
- كيف تتم الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية ؟
- كيف تكون الرقابة على الصفقات العمومية ترشيدا للمال العام ؟

❖ **فرضيات البحث:**

- العمليات المصاحبة للصفقات العمومية تمثل مجموعة إجراءات متتالية ضرورية ومنطقية لصرف المال العام خاصة في ظروف الندرة .
- الصفقات العمومية تحقق مبدأ المنفعة الاجتماعية والعدالةوالمساواة بين المتنافسين المتعاملين الاقتصاديين .
- العمليات التقنية المصاحبة للرقابة الداخلية والخارجية المرافقة لفرز عروض المتنافسين تتسم بالشفافية والوضوح .
- الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية هي تحقيق لمصلحة المواطن في الخدمات العمومية وترشيد للنفقات العمومية .

❖ **حدود الدراسة:**

الحدود المكانية: دراسة حالة على مستوى بلدية زلفانة.

الحدود الزمنية:تمثلت في دراسة تطبيقية على مستوى مكتب الصفقات للإدارة المحلية ديسمبر 2022– ماي2023.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

- اهتماماتنا الشخصية بالدراسات القانونية المتعلقة برقابة الصفقات العمومية باعتبارها أداة لترشيد الإنفاق العام.
- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع.
- الخروج بنتائج مفيدة للدراسة.

❖ **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في إبراز أساسيات الرقابة الداخلية والخارجية ودورها في مجال الرقابة على الصفقات العمومية من أجل الحفاظ على المال العام ومحاربة تفشي الفساد بشتى أشكاله.

❖ **أهداف الموضوع:**

- الرغبة في الاطلاع أكثر على جوانب الصفقات العمومية.
- التعرف على أساسيات الرقابة الداخلية والخارجية في كشف الانحرافات بغية تقويمه.
- إظهار أثر الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية فيمجال سياسة ترشيد الإنفاق العمومي.
- محاولة إبراز أهمية الرقابة على الصفقات العمومية للحفاظ على المال العام و ترشيده.

❖ **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لوصف وتحليل الجانب النظري و مجمل النصوص القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية.

❖ **صعوبات البحث:**

من أهم الصعوبات التي واجهتها أثناء الدراسة:

- صعوبة القيام بالدراسة الميدانية خاصة أن طبيعة الموضوع تتطلب استيعاب المعارف النظرية ومطابقتها مع واقع مديرية الإدارة المحلية لبلدية زلفانة.

- صعوبة الحصول على البيانات المتعلقة بالدراسة الميدانية.

❖ **هيكل البحث:**

تمت معالجة هذا الموضوع من خلال فصلين:

- الفصل الأول: يتضمن الإطار النظري مقسم لمبحثين: الأول الأدبيات النظرية للرقابة والصفقات العمومية والنفقات العمومية والثاني خصصناه للدراسة السابقة.
- الفصل الثاني:خصصناه للدراسة الميدانية ،في بلدية زلفانة قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول حول المعلومات يتناول الخاصة ببلدية زلفانة (ولاية غرداية) محل الدراسة الميدانية المعلومات الخاصة تعريفها , موقعها الجغرافي , هيكلها التنظيمي، أما المبحثالثانيفيخص بالدراسة تطبيقية عننموذج صفقة عمومية وكيفية إعدادها ورقابتها الداخلية والخارجية .

الفصل الأول:

الأدبيات النظرية للرقابة والصفقات العمومية والنفقات العمومية

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للرقابة والصفقات العمومية والنفقات العمومية

ألزم المشرع الجزائري لترشيد الإنفاق وتفعيل التنمية الوطنية والمحلية للدولة، تنظيم الصفقات العمومية، وإنشاء هيئات لممارسة الرقابة عليها، حيث تطبق الرقابة بنوعيها الداخلية والخارجية على الصفقات، الداخلية بإنشاء لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، وقبل دخول الصفقة حيز التنفيذ تخضع بدورها لرقابة خارجية من أجل ضمان السير الحسن للأموال العمومية وتحقيق أكبر منفعة بأقل الأضرار، وعلى هذا الأساس سنتناول:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة والصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها و تنفيذها لرقابات عديدة، وفي هذا المبحث سوف نتطرق الى الاطار النظري لكل منهما ابتداءا من المطلب الأول نتطرق فيه إلى أساسيات الرقابة الداخلية والخارجية أما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى أساسيات الصفقات العمومية والنفقات العمومية.

المطلب الأول: أساسيات الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الرقابة الداخلية ثم أساسياتها، وتعريف الرقابة الخارجية.

الفرع الأول: أساسيات الرقابة الداخلية

تمثل الرقابة الداخلية أداة للتخطيط والمتابعة والمراجعة في المؤسسة وفي هذا الفرع سنتطرق الى أهم أساسيات الرقابة الداخلية.

تعرف الرقابة الداخلية: في مجال الصفقات العمومية بأنها نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية الملائمة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز ومن طرف متعامل له وفي وقت

مناسب، وكذلك تجسيد مبدأ الشفافية والذي يعين المساواة في الحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة والمتعلقة بالصفقة العمومية في إطار الرقابة الداخلية للصفقة العمومية نص المشرع على لجنتين هما: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.[1]

وتعرف أيضا بأنها ميكانيزم وضعه المشرع الجزائري كنوع من الرقابة الذاتية تمارسها المصلحة المتعاقدة على نفسها وبوسائلها الخاصة لتضفي بذلك شفافية أكثر على إجراءات التعاقد وهي مرحلة هامة من مراحل إجراءات إبرام الصفقات تستمد أساسها القانوني من المادة 160من المرسـوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في: 2015/09/16 والتي تنص على أن تحدث لدى المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة[2] وتقييم العروض وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم للإمكانية تحليل ودراسة العروض.[3]

حيث نصت المادة 159 من المرسوم الثاني 247/15 أن الرقابة الداخلية المنصوص عليها في هذا القانون تمارس وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بأحكام الرقابة الداخلية التي ينظمها القانون، على أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة محتوى كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و ضمان فعاليتها، ويفهم من نص المادة 159 المذكورة أعلاه أنه يمكن للمصالح المتعاقدة التي تخضع في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية أن تنظم أحكام قانونية

[1]- زكراء مسعودي، آمال بن علي، دور الضبط القانوني والرقابة في ترشيد النفقات العمومية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، ماي2021، ص ص173-174.

[2]- تنص المادة121من المرسوم الرئاسي رقم10-236 " يحدث في اطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الاظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة".

[3]- طاهر صايم، صادق شنوف، فعالية الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16(تقديم حالة علمية)، مجلة جامعة وهران2، المجلد06، العدد01، 2021، ص101.

أخرى تتعلق بالرقابة الداخلية تعزز تلك المنصوص عليها بقوة القانون، بموجب النصوص الداخلية لهذه المصالح أو عن طريق قوانينها الأساسية، و التي يجب أن تبين الكيفيات العملية للرقابة الداخلية، وعلى الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة، والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و فعاليتها، وفي هذا الإطار إذا كانت المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها.[1]

ومن **أساسيات الرقابة الداخلية** التي أجمع الباحثون على انها لابد من توفرها و التي تعكس قوة وفعالية نظام الرقابة الداخلية: [2]

وجود هيكل تنظيم إداري: يراعي في وضعه تسلسل الاختصاصات وتوضح الإدارات الرئيسية مع تحديد السلطات والمسؤوليات لهذه الإدارات بدقة تامة، والهيكل التنظيمي لابد منه خاصة في المشروعات الكبيرة التي تتعذر إدارتها عن طريق الاتصال الشخصي، بل لابد من وجود إدارات فرعية متعددة تتولى إدارة المشروع ضمن صلاحيات ومسؤوليات معينة ويتوقف الهيكل التنظيمي من حيث التصميم على نوع المشروع وحجمه وشكله القانوني، ولابد أن تراعي فيه المرونة لمقابلة أي تطورات في المستقبل، كما يجب أن يحقق الهيكل التنظيمي استقلال الإدارات التي تقوم بالعمل عن الإدارات التي تحتفظ بالأصول، وبالتالي استقلال الوظائف أي لا يقوم شخص واحد بمراقبة جميع نواحي النشاط الذي يشرف عليه دون تدخل شخص أخر حتى لا يحدث تلاعب أو تغيير بالسجلات يجعل اكتشافه امرأ صعباً إن لم يكن مستحيلاً، وينبغي كذلك تحديد السلطات التي تتناسب مع المسؤوليات

[1]– حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1، 2014–2015، ص134.

[2]– وجدان علي محمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين اداء المؤسسة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية فرع محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، 2009–2010، ص ص18–20.

وذلك عن طريق دليل مطبوعات تصدره الشركة ليكون مرشداً ومرجعاً لجميع المختصين فلا يحدث تضارب أو تداخل أو تكرار للاختصاص.

1-**وجود نظام محاسبي:** يعتمد على مجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات ودليل مُبَوَب للحسابات ومجموعة من المستندات تفي باحتياجات المشروع,وتصميم لدورات محاسبية مستنديه تحقق رقابة فعالة، ويجب أن يراعي في السجل أو المستند البساطة والوضوح حتى يسهل فهمه لمن يستعمله، ويجب أن يخدم ذلك السجل أو المستند هدفاً من أهداف إدارة المشروع كما يجب ان يراعي في تصميمه كافة استخداماته المحتملة حتى تقلل من تغير النماذج كل حين، كما يجب أن يراعا في تصميمه ما يكفل تحقيق رقابة داخلية فعالة في المراحل التي يمر بها المستند، أما الدليل المحاسبي فيجب أن يراعي في تصميمه تيسير إعداد القوائم المالية بأقل جهد وكلفة ممكنة، وأن يتضمن الحسابات اللازمة والكافية لتمكين الإدارة من مهمتها الرقابية على العمليات واستخراج النتائج أضف إلى ذلك ضرورة إعطاء كل حساب مدلوله الدقيق الواضح ووجوب وجود تعليمات واضحة لما يجب تضمينه تحت كل بند أو حساب واشتمال الدليل على حسابات مراقبة (حسابات إجمالية) والفصل الواضح بين العناصر الإيرادية والرأسمالية من نفقات وإيرادات وتضمين الدليل نظاماً دقيقاً لترقيم الحسابات بما يكفل السرعة والاقتصاد ويساعد على تسهيل استخدام أنظمة المحاسبة الآلية أما الدورات لمستنديه المرتبطة بالنظام المحاسبي فيختلف تصميمها باختلاف العمليات والمستندات مما يصعب معه وضع تصميم موحد لدورات مستنديه يطبق على جميع المنشآت أو الشركات.

2-**توفر إجراءات التفصيلية لتنفيذ الواجبات** : يجب مراعاة تقسيم الواجبات بين الدوائر المختلفة بحيث لا يستأثر شخص واحد بعملية ما من أولها إلى آخرها، أي إنشائها والاحتفاظ بالأصول المترتبة عليها والمحاسبة عنها لان الجمع بين هذه المراحل في يد واحدة سيشكل خطراً على المشروع بوجود تلاعب أو اختلاس لذلك على الإدارة توزيع

العمل بشكل يضمن لها وجود رقابة ذاتية أو تلقائية في أثناء تنفيذ العملية وذلك بواسطة ما يحققه موظف رقابة على موظف آخر و هكذا تقل فرص التلاعب والغش والخطأ.

3-اختيار موظفين أكفاء ووضعهم في مراكز مناسبة : وما يتضمنه ذلك من توصيف دقيق لوظائف المشروع المختلفة، وبرنامج مرسوم لتدريب العاملين في المشروع بما يضمن حسن اختيارهم ووضع كل موظف أو عامل في المكان المناسب له حتى يمكن الاستفادة من الكفاءات المختلفة.

4-رقابة للأداء في إدارات المشروع وتحديد مراحله المختلفة: وذلك لتحقيق كفاءة عالية فيه ومما يجب ملاحظته ضرورة الالتزام بمستويات أداء مخطط لها ومرسومة وإذا ما وجد أي انحراف عن هذه المستويات فيجب دراستها ووضع الإجراءات الكفيلة بتصحيحه وتتم رقابة الأداء بطريقة غير مباشرة كاستعمال أدوات الرقابة المختلفة مثل الموازنات التقديرية والتكاليف المعيارية وتقارير الكفاية والتدقيق الداخلية وما شابه.

5-استخدام كافة الوسائل الآلية : ونقصد بهذا المقوم استعمال وإدخال الوسائل الآلية كالآلة الحاسبة والإعلام الآلي وذلك لكونهاتوفر دقة وسرعة المعالجة وسهولة الحصول على المعلومات، حماية الأصول بوجود برامج مساعدة، توفير الوقت والتحكم بالمعلومات، خفض تكلفة المعالجة وتدعيم العمل بكفاءة.

هذه هي أساسيات نظام الرقابة الداخلية والتي تختلف من مشروع لأخر حيث لا يمكن توفرها إلا في المنشآت الكبيرة التي تملك الإمكانيات المادية والتي يتوفر فيها عدد كبير من الموظفين يسهل معهم تقسيم العمل بالشكل المثالي أما المنشأة الصغيرة فيتعذر وجود ذلك فيها.[1]

[1]- وجدان علي محمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين اداء المؤسسة، مرجع سابق ص20

الفرع الثاني: أساسيات الرقابة الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية من الاساسيات التي توفر معلومات تفصيليّة حقيقيّة، تساعد في اتخاذ القرارات الفعّالة وفي هذا الفرع سوف نتطرق الى اساسيات الرقابة الخارجية.

تعرف الرقابة الخارجية في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة سواء كانت وطنية، قطاعية (تخص قطاع وزاري معين)، ولائية، بلدية، أو للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، العلمي، الثقافي أو التكنولوجي إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي عندما تكون المشاريع التي تنجزها ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة،[1]وعلى حساب المعيار المالي و المعيار العضوي لمشروع الصفقة، تتحقق هذه الهيئات من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع و التنظيم، وتهدف هذه الرقابة أيضا إلى مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية،[2]وتكون هذه الرقابة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبرامج النظامية، حيث تجعل البرنامج هو المرجع الأساسي للرقابة التي تعتبر أداة لتحديد مدى صحة ماتمت برمجته في إطار العمل الحكومي.[3]

وتقسم الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية إلى رقابة بواسطة اللجان المتخصصة و الهيئات المالية، ورقابة سلطتي الضبط المستقلة و القضاء على الصفقات العمومية.

ومن أجل تفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لازما فرض رقابة المصلحة المتعاقدة، لحماية المال العام من شتى صور الفساد والتلاعبات حيث تمارس

---

[1]– طاهر صايم، صادق شنوف، مرجع سبق ذكره، ص102.

[2]– فضيلة بن شهيدة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و دورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، المجلد 03، العدد01، جامعة مستغانم، الجزائر، سبتمبر2016، ص 91.

[3]– أسماء قرطاس، فتيحة بوتاعة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم10–236، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، 2014–2015، ص10.

الرقابة الخارجية من قبل هيئات خارجية تساهم في تنظيم الصفقات العمومية، تهدفإلى مطابقة هذه الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تختلف هذه اللجان من واحدة إلىأخرى وهذا من حيث المجال المفسوح لها للرقابة فيه والاختصاصات الممنوحة لها لأداء عملها، وعموما يمكن تقسيم هذه اللجان من حيث أهميتها إلى قسمين، يتضمن القسم الأول لجنة الصفقات العمومية الموضوعة لدى المصلحة المتعاقدة، أما القسم الثاني فيتضمن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

1-لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات العمومية تكلف بالرقابة القبلية العمومية في حدود مستويات الاختصاص، وبصفة عمة فإن هذه الجان تعمل على تقديم المساعدة للمصلحة المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترتيباتها والمشرع الجزائري صنف لجان الرقابة القبيلة إلى عدة أصناف[1]:

- **اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:** تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارة المركزية وتتشكل من الوزير المعني أو ممثله رئيسا لهذه اللجنة، ممثل المصلحة المتعاقدة وممثلين عن وزير المالية مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة وممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة، وممثل عن وزير التجارة وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.[2]

[1]- كواشي سارة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية -دراسة حالة ولاية سطيف، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص: محاسبة ومالية، جامعة المدرسة العليا للتجارة، 2015-2016، ص ص 30-31.

[2]- المادة 172، المرسوم الرئاسي15-247. السالف الذكر

❖ **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهياكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإدارية** : من مهام هذه اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، وتتشكل من ممثل عن السلطة الوصية كرئيس والمدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله وممثلين اثنين عن وزير المالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة وممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة وممثل عن وزير التجارة.[1]

❖ **اللجنة الولائية للصفقات** : تتشكل اللجنة طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 من الوالي رئيسا لهذه اللجنة أو ممثله وممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلان عن المجلس الشعبي الولائي وممثلان عن وزير المالية مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة ومدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة و مدير التجارة بالولاية.

❖ **اللجنة البلدية للصفقات:** تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا وممثل عن المصلحة المتعاقدة ومنتدبان اثنان عن المجلس الشعبي البلدي مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة وممثل أو ممثلان اثنان عن وزير المالية عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، والذي يتولى تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة، وهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية والتي لا يتجاوز سقفها المالي الحد المذكور حول الاختصاص للجنة الولائية.[2]

❖ **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهياكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** تقاوم هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسات المحلية مما يؤكد على استقلالها عن باقي اللجان وتكون هذه اللجنة مستقلة

[1]- المادة 172، المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- المادة 174، المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق ذكره.

عن كل من الولاية والبلدية، ويتم تعيين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفيهم، بحكم وظيفتهم من قبل إدارتهم بهذه الصفقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهذا ما نصت عليه المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتتولى هذه اللجان ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرةأو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة , كما تتولى دراسة طعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.[1]

2-اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

بحكم المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول به حاليا تنشا في كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات حيث تم إلغاء اللجان الوطنية و تحويل صلاحياتها للجان القطاعية على مستوى كل وزارة، وتنصب اللجنة القطاعية للصفقات بموجب قرار من الوزير المعني.

تتشكل اللجنة القطاعية من الوزير المعني أو ممثله رئيسا ممثل الوزير المعني نائب رئيس ممثل المصلحة المتعاقدة ممثلان عن وزير المالية(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) ممثل عن وزير التجارة, يختارون لكفاءتهم، ويعين أعضاء اللجنة من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفقة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وتمنح لهم صلاحية مراقبة صلاحية إجراءات إبرام ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال التحضير وإتمامترتيبها كما تساهم في تحسين ظروف مراقبة صلاحية إجراءات الإبرام.

3-رقابة المراقب المالي

المراقب المالي عون إداري مكلف بالرقابة المالية , يتمتع بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية، يتمتع بالاستقلالية في مزاولة مهامه, وذلك وفق مجموعة من

[1]- المادة 175، من المرسوم السابق ذكره.

الشروط والإجراءات القانونية، له دور فعال في عملية الرقابة على المال العام ويمكن حصرها في: [1]

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بمنح التأشيرة.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

وجاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-372المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 : تخضع مشاريع القرارات المتضمنة التزامات بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها ومن بين هذه الإجراءات :

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصليةالأولية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

ويكلف المراقب المالي في إطار ممارستها لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من: صفة الأمر بالصرف، المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مدى توافر الإعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة، التخصيص القانوني للصفقة، التأكد من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام، التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات المختصة، ولهذه الرقابة المالية نتائج تتمثل في: [2]

[1]- كواشي سارة، مرجع سبق ذكره، ص 37

[2]- كواشي سارة، المرجع السابق ذكره، ص ص 37-39.

- **منح التأشيرة :** بعدالتحقق من صحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية تمنح التأشيرة وتصبح النفقة قابلة للتنفيذأو التحويل إلى المحاسب العمومي , وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف, إلا في معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.
- **الرفض المؤقت أو النهائي :** كما يمكن للمراقب المالي بعد فحص ملف الصفقة العمومية أن يمتنع عن وضع تأشيرته وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة سواء كان مؤقتا أو نهائيا. **فالرفض المؤقت** يكون في اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم القابلة للتصحيح، انعدام أو نقصان الوثائق التبريرية المطلوبة، نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة، أما **الرفض النهائي** يكون في حالة عدم مطابقة اقتراح الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، أوعدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرامالصفقة، عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
- **حالة التغاضي :** هي أن يتم الرفض النهائي منطرف المراقب المالي الالتزام بالنفقة محل الصفقة العمومية , يتجاوزه عن طريق مقرر التغاضي وهو امتياز يمنحه القانون للامر بالصرف لتنتقل الصفقة بعد ذلك إلى المحاسب العمومي المكلف ليأمر بصرف النفقة.

4- رقابة المحاسب العمومي

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية،ويخضع أساسا لسلطته , أين نصت المادة 83 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا القيام ب: [1]

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والأشياءوالمواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودة.

تعتبر رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة من أجل التأكد من شرعيتها، لهذا تعتبر صلاحيات المحاسب العمومي صلاحيات رقابية مكملة لرقابة المراقب المالي، و يمارس المحاسب العمومي مهمة الرقابة على الصفقة العمومية بعد أن يصله الملف من الآمر بالصرف بعد مرورها على لجان الصفقات و المراقب المالي وأهم ما يقوم به المحاسب العمومي هو التأكد من مطابقة عملية الإنفاق للقوانين المعمول بها بالتحقق من وثائق الدفع والمعلومات الموجودة به، التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه صحة التوقيع المعتمد عليه، توفر الإعتمادات، التأكد من عدم وجود معارضة للملف ، التأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة تأشيرة المراقب المالي، تأشيرة لجان الصفقات, الطابع البرائي للدفع أي التحقق من صلاحية الدفع.

بعد أن يقوم المحاسب العمومي بالمهام الموكلةإليه ومحاولته تحقيق رقابة فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية، نكون أمام حالتين :

- موافقة على صرف النفقة محل الصفقة العمومية : حيث يقوم بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن، بعدها يدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية.

[1]- المرجع السابق ذكره، ص ص 40-41.

- رفض النفقة : قد تكون محل صرف النفقة مرفوضة، وفي هذه الحالة يرسل المحاسب المختص قرار رفض الدفع مصحوبا بأسباب و الملاحظات المبررة لذلك.

المطلب الثاني: أساسيات الصفقات العمومية والنفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية إحدى السبل التي تساهم في ترشيد النفقات العمومية، باعتبارها أداة إستراتيجية لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بالمرافق العامة، حيث تلعب النفقات العامة دور كبير في تجسيد البرامج المسطر من طرف الدولة، حيث يتم تخصيص مبالغ ضخمة في ميزانيتها من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، وفي هذا المطلب سوف نتطرق الى اهم الاساسيات كل من الصفقات العمومية والنفقات العمومية.

الفرع الأول: أساسيات الصفقات العمومية

في هذا الفرع سوف نتناول اهم اساسيات الصفقات العمومية والاهمية التي تحظى بها الصفقات العمومية.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للصفقات العمومية، والذي يعرفها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كالآتي: هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم، والخدمات والدراسات[1].

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المؤرخ في 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 ،ص 5.

وجاء المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية، **أساسيات الصفقات العمومية**باختلاف أنواعها وتتمثل في[1]:

1- تحديد الحاجات الفعلية: تحدد المصلحة حاجتها مسبقا و تعدها حسب طبيعتها و مداها بدقة، مستندة في ذلك إلى تقرير إداري صادق و عقلاني، مما يتطلب دراسة متأنية تشمل جوانب تقنية مفصلة حتى نتمكن من بلوغ هذا الهدف، وهو أول سلوك تتبعهالهيئة المعنية و يتجسد عن طريق الدراسات الدقيقة، وهذا ماأكدته المادة 27 من المرسوم 247/15 فيما يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حيث جاء في النص كما يلي:" تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية"،[2]وتحدد هذه الحاجات وفقالكميات، المواصفات بدقة للمواد أو الأشغال أو الخدمات والدراسات، التقدير المالي لهذه الاحتياجات.

2-توفير مصدر التمويل: وهو تخصيص مالي مدرج في ميزانية المصلحة المتعاقدةومخصص للإنفاق، وتقيد في أبواب الميزانية حسب التنظيم ساري المفعول ويعتبر إذن بالعرف، تقدره الهيئة أو الجهة المختصة بذلك إلى المصلحة المتعاقدة في حدود صلاحيتها المخولة قانونا، وهي من الإجراءات الضرورية التي يجب مراعاتها قبل الشروع في إجراءات التغطية المالية للعملية المراد إجرائها، سواء كان التمويل ذاتي أو خارجي.

3-الترخيص بإبرام الصفقات العمومية: وهو الحصول على ترخيص أو موافقة من الوصاية أو الهيئة التي فوضت الأمر بالصرف بذلك، حيث نصت المادة 04 على ذلك كما يلي:

[1]- بن ربيع نعيمة ، خلف فتيحة، دور الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي-دراسة حالة مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة ، تخصص مالية المؤسسة، جامعـة أكلي محنـد-البويرة، 2018-2019، ص ص15-18.

[2]- المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، المرجع السابق ذكره.

"لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة: مسؤول الهيئة العمومية، الوزير،الوالي،رئيس المجلس الشعبي البلدي المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية"،[1]ومنه من واجب على كل مصلحة متعاقدة أن تكون قد حصلت على تصريح أو ترخيص من الجهة المخولة قانونا لإبرام أي صفقة حسب الحالة.

4-دفتر الشروط: هي وثيقة رسمية تنجزها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، لتوضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، تحدد بموجبها شروط المشاركة في طلب العروض، كيفيات الاختيار ومعاييره، الوثائق المطلوبة، تحديد واجبات وحقوق كل طرف، مختلف المراجع القانونية والتنظيمية التي تنظم إنجاز وسير المشروع، المعايير والمواصفات التقنية التنفيذية للأشغال أو اللوازم.[2]

الفرع الثاني: أساسيات النفقات العمومية

النفقات العمومية هي النفقات التي تؤديها الهيئات العمومية في إطار ميزانياتها السنوية ومخططاتها التنموية لتغطية حاجياتها الإدارية طبقا للتشريع و الترتيب السارية،و يأمر بتنفيذها المسؤول الإداري المؤهل قانونا لذلك و يؤديها محاسب عمومي مختص،[3]وتعرف أيضا بأنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام (جماعي)[4]،من هذا التعريف نستنتج **أساسيات النفقات العمومية** وهي:

[1]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم15-247،2015،المرجع السابق ذكره

[2]- المادة 26، من المرسوم الرئاسي رقم15-247،2015، المرجع السابق ذكره.

[3]- الطاهر زروق، تأدية النفقات العمومية، كتاب من سلسلة الكتب الالكترونية من موقع المفيد في المالية العمومية، ص2.

[4]- عادل أحمد حشيش، أساسات المالية العامة-مدخل دراسة الفقه المالي للاقتصاد العام-، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2006، ص63.

1-**تكون النفقات العمومية مبلغ نقدي محدد:** تستعمله الدولة في الإنفاق لما تحتاجه من منتجات، سلع وخدمات، ومنح المساعدات والإعانات المختلفة من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، لازمة لتسيير المرافق العمومية.

2-**مصدر النفقة العمومية الدولة أو شخص معنوي عام:**لتعد النفقة عمومية يجب أن تتم بمعرفة إحدى مؤسسات الدولة، أي الأشخاص الإدارية العمومية وعلى رأسها الدولة والمؤسسات المنبثقة عنها كالهيئات العمومية الوطنية والإدارة المحلية (الولايات ، البلديات)والأشخاص العامة الأخرى.[1]

3-**أن يقصد بها تحقيق نفع عام لحاجة عامة.**

4-**توفر الترخيص من السلطات التشريعية:** وهو ما تقتضيه قواعد المالية العامة حيث أي مبلغ من الأموال الذي يضمن تحقيق المصلحة العامة يجب أن يكون مرخص من السلطة التشريعية، ضمانا لتحقيق المصلحة العامة و ترشيد النفقات العمومية.

المطلب الثالث: أثر الرقابة على الصفقات العمومية والنفقات العمومية

بارتباط الصفقات العمومية بالمال العام وبالخزينة العمومية فهي تخضع بالضرورة إلى رقابة أثناء تنفيذها وذلك لترشيد النفقات العمومية والحد من التصرفات التي تؤدي لإهدار المال العام.

الفرع الأول: أثر الرقابة على الصفقات العمومية

يعتبر النفاق العمومي وسيلة لإشباع حاجات المواطنين العامة . كما يعتبر ترشيد الإنفاق العمومي انه عبارة عن الآلية والأداة التي تسعى من خلالها الدولة بضبط المال العام عن طريق التحكم بميزاتها من أجل تحقيق حاجيات المواطنين وضمان تحسين الظروف سوءا

[1]- عادل أحمد حشيش، المرجع السابق ذكره، ص63.

اقتصاديا أو اجتماعيا في حين نجد أن الصفقات العمومية الأداة الفعالية في ترشيد النفقات العمومية هدا راجع إلى أن الصفقات العمومية تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة والاستعمال الأفضل لها ومن اجل ترشيد النفقات العمومية كان لابد على الدولة استخدام أجهزة رقابية وتفعيلها بغية تدارك الأخطاء والثغرات التي تتعرض لها الصفقات العمومية وهدا من خلال وضع لجان مراقبة التي تتمثل في لجان فتح الاظرفة وتقييم العروض ولجنة الصفقات العمومية الولائية والقطاعية التي لها دور فعال في الرقابة على الصفقات العمومية من اجل ترشيد النفقات العمومية

نوردها في الشكل التالي:

(الشكل01)

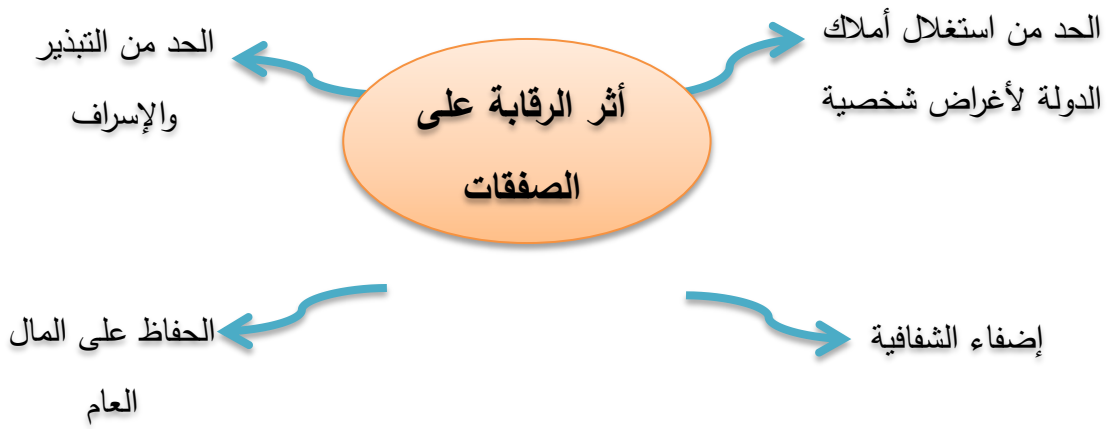

من اعداد الطالبة

الفرع الثاني: أثر الرقابة على النفقات العمومية

نوجزها في الشكل التالي:

(الشكل02)

من إعداد الطالبة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

في هذا المبحث سنوجز اهم الدراسات التي تطرقت لمتغيرات الدراسة وتم تقسيمه الى ثلاث مطالب حيث تطرقنا في المطلب الاول الى بعض الدراسات الوطنية اما المطلب الثاني تحدثنا فيه عن أهم الدراسات الاجنبية التي تناولت الموضوع وفي المطلب الأخير تطرقنا فيه عن الفرق بين دراستنا والدراسات السابقة.

المطلب الأول: الدراسات الوطنية

الدراسة الأولى : مقال من إعداد الدكتورين : طاهر صايم ، صادق شنوف	
عنوان الدراسة	فعالية الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 (تقديم حالة عملية)
سنة ومكان الدراسة	02/جوان2021، جامعة وهران 2 حمد بن أحمد(الجزائر)
الهدف من الدراسة	• التعريف بمستجدات قانون الصفقات العمومية وخاصة تلك المتعلقة بكيفيات وإجراءات الإبرام، الرقابة الداخلية التيتمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، الرقابة الخارجية التيتمارسها لجنة الصفقات العمومية، وهو موجه بالأساس إلى كل هيئة إدارية عمومية بصفتها المشتري العام التي تسهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. • احترام مبدأ الاستعمال الحسن للمال العام ونجاعة الطلبات العمومية.
إشكالية الدراسة	ما مدى فعالية إجراءات إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 وهل هي كفيلة لحماية المال العام؟
عينة الدراسة	الصفقات العمومية

منهج الدراسة	أعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لعرض تحليل جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، كما استخدم المنهج الاستقرائي لاستنتاج التطور التشريعي في المجال القانوني والتنظيمي واستنباط أحكامه المستحدثة وما نتج عنها من بعض الغموض والنقائص.
نتائج الدراسة	• تمثل الصفقات العمومية جزء هام من الإنفاق العام للدولة بحيث تخصص لها نسبة ضخمة من قانون المالية لكل سنة، كونها عنصر هام لتجسيد التنمية المحلية، الجهوية والوطنية. • إجراءات الصفقات العمومية يجب أن تجسد على ارض الواقع احترام المبادئ الأساسية للإنفاق العام. • تبسيط دفاتر الشروط ووضوحها يؤدي إلى اختيار المتعامل المتعاقد دون لبس ولا ينتج عنه أي طعن. • سلامة الإجراءات تؤدي إلى تحقيق الأهداف في آجال تنفيذ قصيرة وبأقل تكلفة. • إدراج الضمانات المالية والتقنية الكافية لحماية المصلحة المتعاقدة من أي تلاعب. • احترام الآجال لتفادي تضخيم كلفة المشاريع. • الابتعاد قدر الإمكان من إبرام الملاحق إلا للضرورة المبررة كونها تخل في كثير من الأحيان بمبدأ المنافسة.

الدراسة الثانية: مقال من إعداد الدكاترة : بن علي آمال ومسعودي زكرياء	
عنوان الدراسة	دور الضبط القانوني والرقابة في ترشيد النفقات العمومية
سنة ومكان الدراسة	16 نوفمبر 2019، المركز الجامعي أحمد زبانة–غليزان– وجامعة حمه لخضر –الوادي–(الجزائر).
الهدف من الدراسة	التعرف على مفهوم ترشيد النفقات العمومية وعوامل نجاحها وفعاليتها وعلى الوجه الخصوص الصفقات العمومية باعتبارها نفقة من نفقات الدولة العمومية. التعرف على مفهوم الصفقات العمومية وإجراءات تنفيذها وتفعيل الرقابة عليها.
إشكالية الدراسة	كيف يساهم ضابط الرقابة على النفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العام؟
نتائج الدراسة	• الصفقات العمومية أداة فعالة في ترشيد واستعمال الأموال العمومية. • غياب الضبط القانوني والرقابة الصارمة يفتح باب الإستغلال السيء والإختلاس والتبديد على مصراعيه. • الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري.

الدراسة الثالثة: مذكرة ماستر من إعداد الطالبتين: بن ربيع فتيحة وإخلف فتيحة	
عنوان الدراسة	دور الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي–دراسة حالة مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة–
سنة ومكان الدراسة	ركزت الدراسة على تطور مساهمة الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي بعد صدور المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بمديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة.

الهدف من الدراسة	• الرغبة في الاطلاع أكثر على جوانب الصفقات العمومية. • إظهار دور الصفقات العمومية في مجال سياسة ترشيد الإنفاق العمومي. • الوقوف على أهمية الرقابة على الصفقات العمومية للحفاظ على المال العام و ترشيده.
إشكالية الدراسة	كيف يمكن للصفقات العمومية أن تساهم في ترشيد الإنفاق العمومي؟
منهج الدراسة	المنهج الوصفي والتحليلي ، للتحقق من صحة الفرضيات.
نتائج الدراسة	• الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية ،الاجتماعية ،والثقافية التيتخدم المواطن و تساهم في تحقيق التنمية المحلية. • الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وانما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة و فعالة وجهاز مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية و شعبية واعية. • يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد و تبديد الأموال العامة،فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح و تحقيق المكاسب الذاتية . • ان مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات العمومية من الأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك ادراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة للنفوذ و التلاعب بالمال العام.

الدراسة الرابعة:مقال من إعداد الدكتورين : مصباح حراق ومحمد أمين قمبور	
عنوان الدراسة	فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر
سنة ومكان الدراسة	جوان 2019، المركز الجامعي–ميلة(الجزائر)
الهدف من الدراسة	• التعريف بالصفقات العمومية كآلية لصرف وتنفيذ النفقات العمومية. • الإشارة إلى أهم أنواع وآليات الرقابة على الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي –15 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. • الوقوف على إجراءات ممارسة الرقابة المالية بنوعيها القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في الجزائر. • الإشارة إلى مهام وصلاحيات كل من مراقبة المراقب العمومي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية وكذا مراقبة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، للحد من تبديد المال العام في الجزائر.
إشكالية الدراسة	ما مدى فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام؟
منهج الدراسة	تم استعمال المنهج الوصفي لاحتواء الدراسة في شكلها النظري والذي يتطلب توظيف وسرد الأفكار والمفاهيم العام ة المتعلقة بالصفقات العمومية ومساهمة الرقابة المالية عليها في الحد من تبديد المال العام، وهذا بعد التطرق لآليات الرقابة المالية في الجزائر
نتائج الدراسة	• يتجلى الهدف من تكثيف الرقابة المالية على الصفقات العمومية بصفة لافتة للنظر، وهو تكريس مبدأ الشفافية والفعالية في إبرام الصفقات وكل ذلك من أجل حماية المال العام وترشيد النفقات

	العامة والذي ينعكس إيجابا على التنمية وعلى الاقتصاد الوطني. • موضوع الرقابة المالية على الصفقات العمومية لا يزال يزخر بالعديد من الإشكاليات خاصة المتعلقة بالرقابة البعدية والتي ينعدم فيها الاختصاص، كما أن حصر مجال الرقابة المالية للصفقات العمومية لمجلس المحاسبة في الرقابة البعدية وليس الرقابة القبلية أو حتى الموازية ما يجعله عاجزا عن لعب دوره كاملا في الرقابة الشاملة للصفقات العمومية.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية

نلخص في هذا المطلب بعض الدراسات الأجنبية التي تطرقت لموضوع دراستنا

الدراسة الأولى:مقال من إعداد الدكتورين وسام صبار العاني، ابتسام حامد	
عنوان الدراسة	القيود الواردة على إجراءات التعاقد بأسلوب المناقصة العامة
سنة ومكان الدراسة	كلية الحقوق ، جامعة بغداد2018.
الهدف من الدراسة	• إبراز أهم المستجدات التي تنص عليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 02 لسنة 2014 وضوابطها الملحقة بها في مجال القيود الواردة على حرية الإدارة في تعاقدها، ومن دون إغفال ماورد في القوانين السابقة إضافة إلى ما أشارت إليه تعاميم وزارة التخطيط العراقية/دائرة العقود الحكومية العامة التي عالجت هذا الموضوع.
إشكالية الدراسة	• بيان حقيقة المناقصة العامة باعتبارها الأصل العام للتعاقد و من أهم الطرق القانونية الإبرام العقود الإدارية؟
منهج الدراسة	• تم الإستعانة بالمنهج التحليلي المقارن والتطبيقي من خلال تحليل القواعد القانونية الواردة في تعليمات تنفيذ العقود

	الحكومية رقم 02 لسنة 2014وضوابطها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لإثراء موضوع البحث.
عينة الدراسة	دراسة أهم المستجدات في تنفيذ العقود الحكومية رقم 02 لسنة 2014
نتائج الدراسة	• من الوظائف الأساسية للدولة هو إشباع الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة، لذلك لابد للإدارة من أساليب تتبعها لتحقيق أهدافها، ومن أهم تلك الأساليب هو أسلوب التعاقد. • حدد المشرع أساليب تعاقدية عديدة، أبرزها أسلوب المناقصة العامة القائم على الكفاءة والاقتصاد تجنبا لإهدار المال العام،ويتم من خلال دعوة عامة تنافسية عن طريق الإعلان. • يتم أسلوب المناقصة العامة وفق إجراءات وأصول محددة وقيود تفرض على إرادة الإدارة وهي بصدد التعاقد لتنفيذ مشاريع خطتها الاستثمارية. • ان الإدارة في تعاقدها وفق أسلوب المناقصة العامة مقيدة في اختيار المتعاقد معها بإتباع إجراءات خاصة يحددها القانون، ليضمن بها تعاقد الإدارة مع الأكفاء للمصلحة العامة والأقدر على انجازالمشروع من الناحيتين الفنية والمالية. • من القيود السابقة على التعاقد هو تحديد الاحتياجات والمتطلبات بشكل دقيق، ودراسة جدواه دراسة شاملة بطريقة صحيحة مطابقة وغير مخالفة للشروط والمواصفات المطلوبة في الخطة التنموية . • يجب على الإدارة التأكد من توافر الإعتماد المالي، ومراعاة الالتزام به قبل إبرام العقد، وعلى الرغم من أهمية هذا القيد الا أن مخالفة شرط توافرالاعتماد المالي أوتجاوز لحدوده لا يؤدي إلى بطلان العقد من الناحية القانونية.

	• يعد الإعلان عن المناقصة العامة اجراء جوهريا وتنفيذا هاما وضروريا من إجراءاتاختيار المتعاقد الأجنبي، بمقتضاه يتم إعلام اكبر عدد ممكن من الأشخاص والشركات برغبتها في التعاقد، ومن خلاله يحدد هؤلاء موقفهم من المناقصة العامة بتقديم عطاءاتهم وفقا للبيانات والمواصفات الفنية والشروط العامة للعقد. • من ضمن القيود الواردة على حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها والتي تبرز أثناء التعاقد هي معايير الترجيح التي من خلالها يتم ترسيه المناقصة العامة على أفضل عطاء.

الدراسة الثانية:أطروحة ماجستير في القانون العام من إعداد سيف خميس محمدالشامسي	
عنوان الدراسة	النظام القانوني للمناقصات في دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة ومكان الدراسة	كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018
الهدف من الدراسة	• تتعلق عقود الإدارة جميعها بالمرافق وغالبا بارام العقود باسلوب المناقصة التي اعتبرها المشرع الوسيلة الأساسية لإبرام العقود. • شهد التشريع الإماراتي تطورا كبيرا فيما يتعلق بالمناقصات،حيث أفرد لها نصوصواضحة ومفصلة، يشكل بعضها تطوراتشريعايايشلر له بالبنان.
إشكالية الدراسة	• تتدرج حولالبحث في محاولة الوقوف على مدى نجاح المشرع الإماراتي وأسهامه في الحفاظ على المال العام وتحقيق المصلحة العامة من خلال القواعد والإجراءات التى وضعها لممارسة المناقصات، وكذلك التعرف على الضوابط التي وضعها المشرع الإماراتي التى تمكن الإدارة من استبعاد العطاءات الغير مناسبة، وأهم الضمانات التى وفرها للمتناقص

	الذي يتم استبعاده من المناقصة.
منهج الدراسة	اتبع الباحث منهجية البحث التحليلي والمقارن وذلك من خلال دراسة المناقصة بجميع أحكامها وإجراءاتها، وتحليل النصوص التشريعية المنظمة لها بهدف توضيح كل ما يتعلق بها.
عينة الدراسة	النظام القانوني للمناقصات في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة .
نتائج الدراسة	• ان المشرع الإماراتي قد أولى عناية خاصة بالمناقصة كأحد أساليب الإدارة في إجراء تعاقداتها، وأنه قد وضع لها أحكام تفصيلية في كافة مراحلها. • ان لجوء الإدارة إلى أسلوب المناقصة يكاد يكون الأصل في معظم تعاقداتها لأنه يحقق مصلحة الإدارة ويحافظ على المال العام من جهة ولأنه أكثر شفافية وتحقيقاللمساواة والنزاهة من غيره من الأساليب من جهة أخر. • ان المناقصة تمر ب3 مراحل هي مرحلة الإعلان ومرحلة تقديم العطاءات وفحصها والبت فيها، ومرحلة اعتماد المناقصة من الجهة المختصة وإبرام العقد، وهذه المراحل كفيلة بضمان مراعاة المصلحة العامة واختيار المتعاقد الأفضل والحصول على أفضل الأسعار والخدمات وبالمستوىالعال من الشفافية والنزاهة. • ان المشرع الإماراتي قد أعطى المنتجات الوطنية وبحدود معينة أفضلية عند إرساء المناقصة، كما قد وضع شروط وقيود على الإدارة عند ممارسة المناقصة، بعضها يتعلق بالإجراءات وبعضها يتعلق بالسقف المالي وحدود سلطة كل مستوى إداري. • هناك بعض التباين في أحكامالمناقصة بين المشرع الاتحاد والمشرع المحلي.

المطلب الثالث: مايميز دراستنا عن الدراسات السابقة

في هذا المطلب ستكون مقارنة بين الدراسات السابقة التي تتناولت موضوع دراستنا والدراسة الحالية وذلك من حيث المضمون ومن حيث الهدف واخيرا من حيث المنهج

الدراسات السابقة	دراستنا الحالية
• **من حيث المضمون:** تمثلت جل الدراسات السابقة تقريبابدراسة المتغربين المستقل والتابع كل على حدا. • **من حيث الهدف:** الدراسات السابقة كانت تهدف إلى تسليط الضوء على إستراتيجية الرقابة في الحفاظ على المال في مجال الصفقات العمومية. • **من حيث المنهج:** معظم الدراسات السابقة كانت نظريةوواحدة منهم تطبيقية	• **من حيث المضمون:** تحتوي دراستنا على عدة متغيرات، تمثلت في : الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، الصفقات العمومية، ترشيد النفقات العمومية. • **من حيث الهدف:** حيث تهدف دراستنا إلى معرفة دور الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية في حين أن • **من حيث المنهج:**هي دراسة نظرية وتطبيقية حيث اعتمدنا على على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لوصف وتحليل الجانب النظري و مجمل النصوص القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية.

خلاصة:

من خلال دراستنا في هدا الفصل لمتخلف الآليات الرقابية الممارسة على الصفقات العمومية والمطبقة على كل المراحل التي تمر بها الصفقة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده, فنجدها متمثلة في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة في شكل رقابة داخلية ولتحقيق الهدف المرجو المتمثل في حماية المال العام وجب فرض رقابة اهرى مكملة للأولى تتم من طرف إحدى اللجان المختصة حسب المجال المفسوح لها للرقابة فيه في شكل رقابة خارجية.

الصفقات العمومية تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة و الاستعمال الأمثل لها حيث أن الدولة وضعت سياسات مالية و اقتصادية لترشيد الإنفاق العمومي من أجل تحقيق النفع العام والتوازن الاقتصادي والمال.

يعتبر ترشيد الإنفاق العمومي وسيلة هامة للخروج من معضلة قصور وشح مصادر التمويل, باعتباره التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها مما يعظم المنفعة الاجتماعية .

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية

الفصل الثاني : تطبيقات الرقابة الداخلية والخارجية على صفقة عمومية ببلدية زلفانة– غرداية أنموذجا

تمهيد

من خلال الفصل الأول تعرفنا على مختلف المفاهيم المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية بنوعيها الداخلية والخارجية، والصفقات العموميةبالاضافة إلى النفقات من الناحية النظرية، ومن خلال هذا الفصلسنحاول إسقاط هذه المفاهيم على الجانب التطبيقي، من خلال إعداد دراسة حالة بلديةزلفانة كنموذج، بهدف معرفة أهم الهيئات الرقابية التي تعتمد عليها البلدية لضمن سير إبرام الصفقات، ومدى فعالية آليات هذه الرقابة للحفاظ على المال العام وترشيدها.

المبحث الاول : التعريف ببلدية زلفانة وواقع الصفقات العمومية فيها

زلفانة هي بلدية ودائرة في ولاية غرداية بالجزائر. تشكلت عام 1984. وفي هذا المبحث سوف نتناول فيه التعريف ببلدية زلفانة وذلك من خلال المطلب الأول الذي تطرقنا فيه الى تعريف ببلدية زلفانة والهيكل التنظيمي الخاص بالبلدية أما المطلب الثاني فكان عن واقع الصفقات العمومية في البلدية.

المطلب الاول : التعريف ببلدية زلفانة وهيكلها التنظيمي

المطلب الأول سوف نتطرق فيه عن تعريف بلدية الزلفانة والتي هي محل دراستنا وكذا التطرق الى الهيكل التنظيمي الخاص بها.

الفرع الأول: التعريف ببلدية زلفانة

لقد عرف المرسوم المتضمن للتقسيم الاداري وسوف نتطرق الى تعريف بالبلدية في هذا الفرع بلدية زلفانة هي إحدى دوائر ولاية غرداية استنادا إلى التنظيم الإداري الأخير،[1]

حيث تعرف بمدينة الحمامات المعدنية، والتي توعد بمستقبل سياحي زاهر، لوقوعها على مسالك الصحراء، مما أكسبها مؤهلات سياحية، فلاحية، ثقافية وحضارية بامتياز، أضف إلى هذا موقعها الجغرافي الاستراتيجي، كونها تمثل مدخلا رئيسيا لولاية غرداية من ناحية الجنوب الشرقي عن خلال الطريق الوطني رقم49 الرابط بين غرداية وورقلة.[2]

تقع بلدية زلفانة على بعد 65 كلم من مقر الولاية (غرداية)، حيث تتربع على مساحة قدرها 2220 كيلو متر مربع، تبعد ب 40 كلم عن طريق الوحدة الإفريقية. ومقرها بـ:5.5كلم عن الطريق الوطني رقم 49 الرابط بين بلديتي غرداية و ورقلة، وتبعد عن مدينة متليلي الشعانبة ب60 كلم شمالا، وعن مدينة القرارة ب60 كلم جنوبا، وعن العاصمة الجزائر ب665 كلم جنوب شرق، يحد بلدية زلفانة شمالا: بلدية متليلي الشعانبة، جنوبا: بلدية القرارة، شرقا:ولاية ورقلة ،غربا: بلدية العطف.[3]

تدعى بلدية زلفانة بمدينة الحمامات المعدنية لاحتوائها على مياه معدنية ذات أغراض علاجية عالية،كما تعتبر مدينة سياحية يقصدها السياح من أنحاء الوطن وخارجه، كما تمتاز بواحات النخيل المثمرة بكافة أنواعها وعلى رأسها دقلة نور والغرس وغيرها، كانت بلدية زلفانة تابعة لبلدية متليلي الشعانبة خلال السبعينيات، وأصبحت بلدية في سنة 1985م، ثم

[1]– مرسوم رقم 91/306المؤرخ في 24/08/1991 و المتضمن التقسيم الإداري

[2]– الطيب عدون، واقع الاستثمار السياحي بالصحراء الجزائرية دراسة حالة مدينة زلفانة (ولاية غرداية)، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة وهران، المجلد4، العدد2، جوان2018، ص 96.

[3]–غشي نور الهدى، بن قايد ايمان، دور التحول الرقمي في تحسين الخدمة العمومية في الإدارات المحلية– دراسة حالة بلدية زلفانة ولاية غرداية–، مذكرة مقدمة لآستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة غرداية، 2021–2022، ص35.

دائرة إدارية سنة1991م، كما تعتبر بلدية زلفانة منطقة صناعية لإحتوائها على أهم الصناعات وهي النفط والغاز بحقول منطقة واد نومر(سونطراك)،[1] ويعتبر مناخ بلدية زلفانة شبه صحراوي جافا في الصيف ومعتدل فيالشتاء.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية زلفانة

بلدية زلفانة كغيرها من المؤسسات لابد من توفر هيكل تنظيمي يقسم هيكلها واقسامها وفي هذا الفرع سوف نتناول الهيكل التنظيمي الخاص بالبلدية.

عرف قانون البلدية لسنة 2011 البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والقاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، لها اسم واقليم ومقر رئيسيان"،[2]وبما أن الهيكل التنظيمي هو هيكل يعكس أنماط السلوك المستهدفة وأشكال العلاقات الإنسانية التي تفضل المنظمة أن تراها سائدة بين أعضائها،[3]وهيالإطار الذي من خلاله تحدد المهام والعلاقات بين الوحدات وروابط الاتصال بين أجزائه، وذلك من خلال تقسيم العمل إلى مهام رئيسية وفرعية، ووضع هذه المهام في وحدات تنظيمية مع إيجاد الصيغة التنسيقية الملائمة بين مجمل الأجزاء والمجموعات والأفراد لتحقيق نتائج أداء أفضل،[4] فقد ترك المشرع الجزائري للمجالس البلدية المنتخبة حرية تحديد الهيكل التنظيمي الخص بها، وعليه فإنلكل بلدية الحرية التامة لهيكلة مصالحها وفق مداولة المجلس الشعبي البلدي، وتصبح هذه المداولة سارية المفعول بعد الموافقة عليها من طرف الوصاية، على أن

[1]– قسم الأرشيف، بلدية زلفانة.

[2]– المادة (1)، (2)، (3) من القانون رقم 10–11 المؤرخ في 02/07/2011 المتعلق بالبلدية.

[3]– علي محمد السلمي، السلوك التنظيمي، دار غريب، القاهرة، 1988، ص100.

[4]– الحاج عامر، أسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد17، العدد01، جوان2017، ص76.

يكون الهيكل التنظيمي لمصالح البلدية وفق الإمكانات المادية للبلدية والاحتياجات الفعلية لهذه المصالح.

يتوفر الهيكل التنظيمي لبلدية زلفانة على ستة (06) مصالحيترئسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، يساعده في مهامه أربعة (04) نواب، ويسهر على خدمة مصالح بلدية زلفانة 132 موظفا، وهذه المصالح هي:

1-**مصلحة الأمانة العامة:** وهي المشرفة على إدارة البلدية والتنسيق بين مصالحها، يترأسها الأمين العام للبلدية، تقوم بعدة مهام منها:

- التحضير للاجتماعات التي يعقدها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تحضير مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- متابعة المصادقة على المداولات والقرارات والملاحظات الخاصة باجتماعات رئيس المجلس مع السلطة الوصية.
- متابعة تنفيذ المداولات و القرارات البلدية.
- مسك سجلات مداولات المجلس الشعبي البلدي و سجلات القرارات للمجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي و قرارات السلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة و الرقابة.
- تقديم البريد الوارد لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام للاطلاع عليه.
- توزيع مختلف الرسائل الواردة لمختلف المصالح بعد الاطلاع عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام.

2-**مصلحة التنظيم:**يتكون من فرعين: فرع الحالة المدنية و فرع الانتخابات.

❖ **<u>فرع الحالة المدنية</u>:**يعتبر فرع الحالة المدنية من أنشط وأهم الفروع بالإدارة البلدية نظرا لمهامه المتعددة التي تتعلق بصفة رئيسية بالحياة اليومية للمواطن، ومن بين أهم المهام التي يتكفل بها: إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها، إعداد الوثائق الخاصة

بالحالة المدنيةإحصاء المواليد والزواج والوفيات دوريا، تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والتصريحات على الهامش، متابعة عملية تعداد السكان وحركة المواطنين، إعداد الجدول السنوي لإحصاء شباب الخدمة الوطنية، إعداد شهادات التسجيل والإحصاء.

❖ **فرع الانتخابات:**يتولى الفرع مجموعة من المهام المتعلقة بالعملية الانتخابية من خلال مايلي:تسجيل المواطنين في القائمة الانتخابية، استخراج بطاقة الناخبو توزيعها، فتح عملية المراجعة العادية السنوية للقوائم الانتخابية خلال شهر اكتوبر من كل سنة و كذا عملية المراجعة الاستثنائية عند كل استحقاق انتخابية، السهر على تنظيم المواعيد الانتخابية (اعداد قوائم الناخبين و تجهيز مكاتب و مراكز الاقتراع)، استقبال ملفات تحويل الاقامة كما تقوم بمنح تحويل الاقامة للراغبين في شطب انفسهم من القائمة الانتخابية لبلدية زلفانة، شطب المواطنين من القائمة الانتخابية (تحويل الاقامة ، الوفيات ، التسجيل...)، تنصيب اللجان الادارية و اللجان البلدية في كل استحقاق انتخابي، اعداد قوائم المسجلين لمكاتب الاقتراع، تقديم المعلومات المطلوبة من طرف الاجهزة الأمنية، السهر على ملف المنازعات.

3-**مصلحة الشؤونالمالية والممتلكات:** يتولى هذا المكتب التحضير لإعداد الميزانية الأولية و الإضافية و الحساب الإداري بالتنسيق مع الأمين العام للبلدية و تحت إشرافه وهذا من خلال إعداد و تحضير الوثائق و القوائم التجميعية الضرورية لإعداد الميزانيات: متابعة المخططات البلدية للتنمية ومدى تنفيذها، حساب أجور ومرتبات المستخدمين، مسك دفاتر الالتزامات والنفقات والمداخيل، تسديد النفقات القانونية...إلخ.

4-**مصلحة الرقمنة:**في إطار تخفيض الضغط وعصرنة المرفق العام بغية تحسين أداء الإدارة العمومية و تجسيدا للإدارة الإلكترونية " L'administration électronique " تم رقمنة سجلات الحالة المدنية(عقود الميلاد ، عقود الزواج ، والوفاة) وربطها بالشبكة الوطنية،فتح المصلحة البيومترية و التي فتحت أبوابها في نهاية عام 2015 ، تتكفل بتقديم خدمات إستخراج جواز السفرالبيومتري وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية "

" passeportet carte d'identité biométrique، إضافة إلى البطاقة الرمادية و رخصة السياقة.

5-**مصلحة المصالح التقنية:**تلعب المصلحة التقنية للبلدية دورا هاما في تجسيد المخططات الإنمائية البلدية ذات الطابع التقني، يشرف على تسيير مختلف نشاطاتها مهندسين و تقنيين سامين،يهتم بما يلي: إعداد البطاقات التقنية لمختلف برامج التنمية (التنمية البلدية – (PCD) ميزانية البلدية – (B.C) ميزانية الولاية– (B.W) الصندوق الوطني للتضامن و الضمان(FCCL) ، المتابعة و التدخل من أجل السير الحسن لمختلف شبكات الطرق البلدية وصيانتها، المتابعة و التدخل من أجل السير الحسن لمختلف شبكات المياه الصالحة للشرب و شبكات الصرف الصحي، ، تولي الترميمات الضرورية على جميع ممتلكات البلدية...إلخ.

6-**مصلحة الوسائل العامة والخدمات.**

ولتوضيح تفرعات كل مصلحة من مصالح الهيكل التنظيمي لبلدية زلفانة المذكورة أعلاه،نورد لكم الشكل التالي:

الشكل(03) الهيكل التنظيمي الخاص ببلدية زلفانة

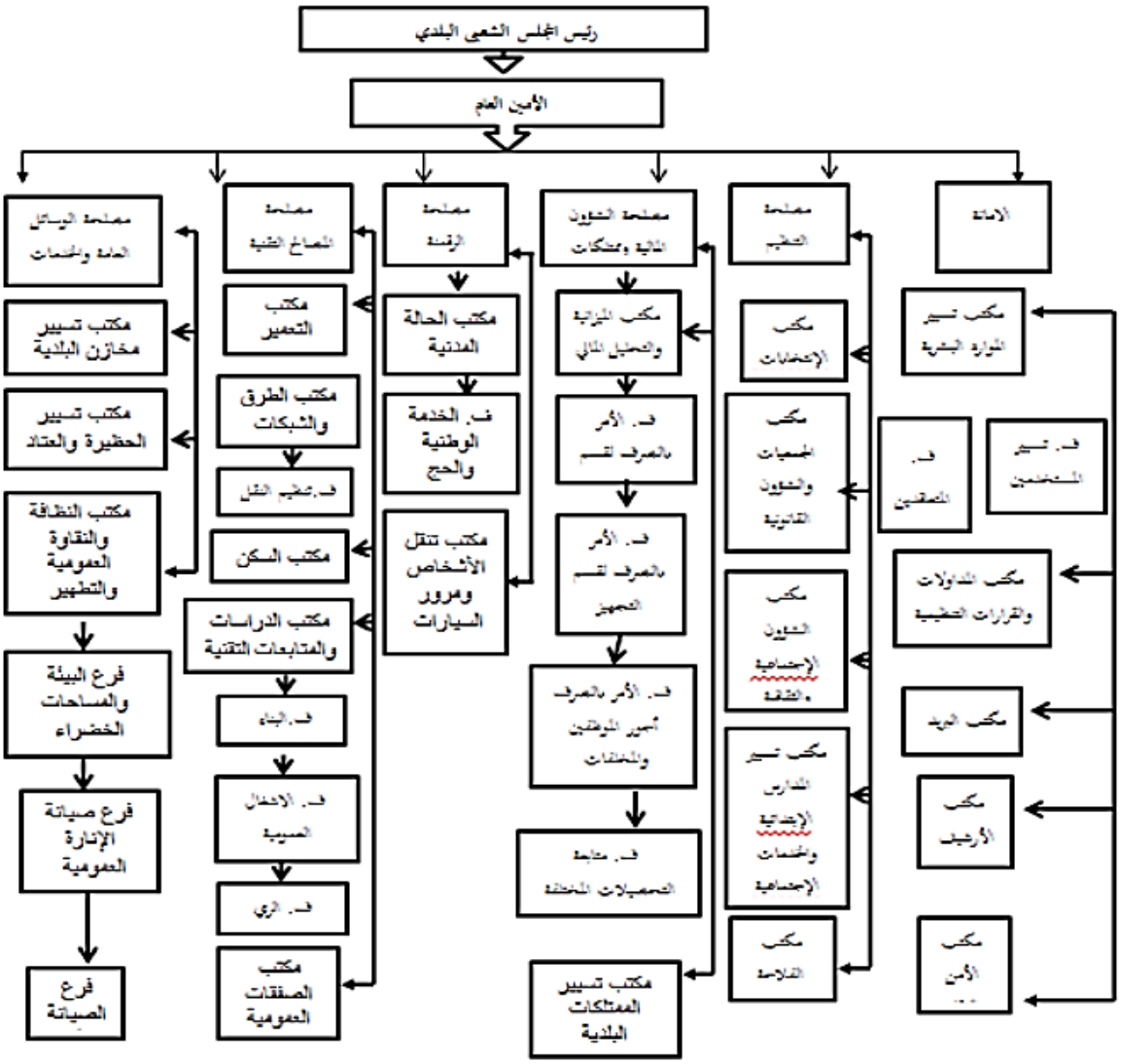

المصدر: مصلحة تسيير الموارد البشرية- بلدية زلفانة-

المطلب الثاني : أسباب رفض أو قبول صفقة ما في بلدية زلفانة

الفرع الأول: أسباب رفض للصفقات العمومية

سوف نتطرق في هذا الفرع عن أسباب رفض الصفقة:[1]

- **ارتفاع حجم الميزانية:** إن هذا البند أول ما يتم الرجوع إليه وأهم ما يبنى عليه مشروع لأي صفقة ما في حين يعتبر ارتفاع حجم الميزانية اللازمة لإنجاز مشروع ما أهم سبب لرفض الصفقة وذلك لأن بلدية زلفانة تعتبر من البلديات الصغيرة التي لا يمكن لإراداتها تغطية مجمل استخداماتها بالشكل الكافي.
- **نقص اليد العاملة وكفاءة العمال:** من بين أهم ما يجب توفره في الصفقة هو كفاءة العمال وتوفر اليد العاملة، وهذا ماتفتقر إليه البلدية حيث تشهد بلدية زلفانة فقرا لليد العاملة ذات الكفاء المهنية العالية، وهذا ما يجعل أغلب المقاولين يستقطبونااليد العاملة الكفئمن خارج البلدية،مما يعرض الصفقة للرفض بحكم أنه يجبتفضيل تشغيل العمال من بلدية زلفانة نفسها حتى تقبل الصفقةلحل إشكالية البطالة المتفشية في البلدية والتي تعتبر من العوائق الاجتماعية التي تصادف المسيرين في البلدية وكانت في كثير من الأحيان محل سخط واحتجاج من الشباب العاطل .
- **عدم توفر الآلات والمعدات اللازمة الحديثة:**وهذا راجعللموقع الجغرافي للبلدية فأرضية البلدية رملية تغلب عليه الصخور تتطلب معدات وآلات مخصصة لهذا النوع من الأرضية.
- **عامل المناخ:**من المعروف أن مناخ بلدية زلفانة شبه جاف وحار صيفا وبارد جدا شتاءا،فلو صادف إنجاز مشروع معين فصل الصيف، سيؤثر ذلك سلبًا على العمال وبالتاليتنخفضوتيرة سير المشروع، كما يؤثر سلبًا كذلك على المعدات والآلات لتي قد لا تتلاءم مع طبيعة هذا المناخ ،وهذا كان سببا في توقف مشاريع مقاولين غير متعودين

[1]- مقابلة مع عمال مصلحة الصفقات العمومية بلدية زلفانة يوم 2023/05/13 على الساعة 9:30

على مثل هذه الظروف أو المقاولين قليلي الخبرة في مجال المقاولة ، وهذا ليس من صالح المصلحة المتعاقدة ولا المقاولين.

- **الفترة الزمنية:** وهي أهم عامل يقاس عليه في دفتر الشروط لصفقة ما في حين يعتبر سلاحا ذو حدين ،أي أنه كلما كانت فترة إنجاز المشروع طويلة كلما قل حظ المقاول في قبول الصفقة، في حين نجد الحد الثاني أنه كلما كانت الفترة الزمنية أقل كلما حظي المقاول بالقبول، وعليه تعتبر الفترة الزمنية لإنجاز المشروع البند الأهم في رفض أو قبول الصفقة، ضف إلى ذلك طول فترة الإنجاز قد يترتب عنها اختلال في مباشرة الإنجاز لان المقاول يصبح عرضة لتضخم أسعار المواد العتاد واليد العاملة وقد تتوقف الأشغال دون إتمام الإنجاز .
- **عدم كفاءة التدابير الأمنية والسلامة الصحية:** في غالب الأحيان قد لايحظى هذا البند بالكثير من الاهتمام سواء من طرف المصلحة المتعاقدة أو من طرف المقاولين إلا أن هذا البند كان لابد من الحرص على أخذه بعين الاعتبار بحكم أن بلدية زلفانة منطقة صحراوية مناخها بارد جدا في فصل الشتاء وحار جدا في فصل الصيف لذلك قد يتعرض العمال للإصابات الناتجة عن حالة المناخ، فيجب الحرص والحفاظ على سلامة العمال وحمايتهم من جملة الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها، وضرورة تبني هذا البند بصفة لازمة وجديةوقد اثبت الواقع أن التغاضي عن هذا الجانب كانت له تداعيات خطيرة على صحة العاملين المكلفين بالانجاز وصحة السكان المجاورين لمكان الإنجاز، والآثار لم تظهر إلا بعد فترة من إتمام انجاز المشاريع المندرجة ضمن الصفقات ، وكان على السلطات الصحية والمدنية تحمل عواقبها.
- **عدم تأهيل المقاولين تقنيا.**هناك شروط تقنية يجب توافرها لتكون المقاولة مؤهلة بقبول الصفقة ، وهنا يجب مراقبة طرق التلاعب والتدليس التي قد يلجا اليها المقاولون كادراج فنيين ضمن طاقم الإنجاز ليسوا من المقاولة او الاستعانة باختام مزورة للفوز بالصفقة .

- **طلب عروض قدرات دنيا وعدم توفرها في دفتر الشروط:** فعلى سبيل المثال نجد مشروع البئر الإرتوازي بحي القويفلة لم يحظ لحد الآنبأي قبولجدوى من دراسة هذا المشروع وهذا لاشتراط معدات خاصة متمثلة فيآلة حفرخاصة ، فلا احد من المقاولين المتنافسين استطاع توفيرها .

الفرع الثاني: دواعي قبول الصفقة

في هذا الفرع سنتناول الاسباب الاساسية التي تؤدي الى قبول الصفقات العمومية ونوجزها في النقاط التالية:

- **أن تكون مستوفية لجميع الشروط :** أي أن الصفقة قد استوفت جميع الشروط والبنود قانونيًا وإداريًا.
- **تأهيل تقني عالي :** أي أنه يتوجب على المقاول توفير معدات وأجهزة ذات تقنية عالية بحكم أن جغرافية بلدية زلفانة تتطلب معدات خاصة خصوصا لما يتعلق الأمر بأرضية المنطقة.
- **الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين:** أي أنه يتوجب على المقاول إعطاءأقل ثمن من حيث سعر المواد الأولية أو الأجهزة والمعدات حيث تتمكن البلدية من تغطية جميع التكاليف وتغطية الجانب المالي للصفقة.
- **توفير الوسائل البشرية والمالية:** في حين نجد أن هذا البند يحوي على أنه يتطلب على المقاول توفير وسائل بشرية ويد عاملة من داخل بلدية زلفانة وهدا ما يسمح بالاستثمار البشري والتمنية في البلدية.
- **شهادة تأهيل وشهادة جودة:**يتطلب في هذا البند شهادة تأهيل عالية وشهادة جودة وهذا من أجل نجاح المشروع وتفادي الوقوع في عدم جدوى من الصفقة.

- **جدوى جدول الأسعار الوحدوي والتفصيل الكمي والتقديري:** حيث يجب توفر دفتر شروط الصفقة على جدول الأسعار الوحدوي وهذا من أهم البنود اللازمة في الصفقة من أجل الأداء الرقابي على الأسعار وتقدير الأقل ثمنا من ناحية معيار السعر.
- **يتطلب من المتعامل المتعاقد دراية كافية بالشؤون الفنية وخبرة في مجال الاعمال التي يمارسها:** مما يسمح بجعل الأعمال المنفذة من قبله تنسجم مع الغرض المنفذ من أجله وكذلك سهولة العناية بالظروف الطارئة على العقد.
- **الالتزام باحترام المدة المحددة لتنفيذ الصفقة:** وجب على المتعامل المتعاقد الوفاء بأداء إلتزاماته في الآجال المحددة ولا يجوز له تجاوز المدة المحددة.
- **تحديد الحد المالي الأدنى للصفقة.**

المبحث الثاني : أنموذجا لواقع الصفقات العمومية في بلدية زلفانة

المطلب الأول : كيفية إبرام صفقة عمومية محل الدراسة

نص المرسوم الرئاسي 15-247 على إجراءات الإبرام في المادة 59 المتضمنة "يحدد البحث عن الشروط الأكثر ملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها، اختيار كيفية إبرام الصفقات، ويدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي تتصرف طبقا لأحكام هذا المرسوم"، حيث تتم هذه العملية وفق المراحل التالية :

الفرع الأول: تسجيل عمليةابرام الصفقة العمومية

في إطار إبرام صفقة أشغال عمومية لسنة 2021 تقدمت مديرية الإدارة المحلية لبلدية زلفانة بإعداد مقترح يضمن تسجيل عملية جديدة بعنوان: تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة (حي النصر, حي بن عمران حيدة,حي الشهيد بلخضر)، أين تمت الموافقة عليها بعد جلسة علنية للمجلس الشعبي البلدي ثم المصادقة عليها لدى الوزارة الوصية "وزارة المالية"، ثم تم

تبليغ رئيس مجلس الشعبي البلدي عن طريق مراسلة إلى السيد مجلس الشعبي البلدي أين قامت مصالح مكتب الصفقات لمديرية الإدارة المحلية لبلدية زلفانة بالانطلاق بالإجراءات الإدارية الخاصة بالعملية ومنها تم تقسيم العملية حسب طبيعة الأشغال إلى حصص مختلفة وهي :

الحصةرقم01: تهيئة عمرانية بشارع الحمامات المعدنية.

الحصة رقم 02:التهيئة الحضرية باحياء وسط المدينة (حي النصر, حي بن عمران حيدة, حي الشهيد بلخضر).

الحصة رقم 03:انجاز شبكة الإنارة العمومية بشارع الحمامات المعدنية.

الحصة رقم 04:انجاز شبكة الإنارة العمومية بأحياء(70مسكن، 88مسكن، التساهميحي الزهور) و تجدر الإشارة هنا إلى أننا تطرقنا في دراستنا هذه إلى الحصة رقم 02 من المشروع.

الفرع الثاني:مرحلة إلا عداد والتأشير على دفتر الشروط لصفقة التهيئة الحضرية

1- إعداد دفتر الشروط:

بعد مصادقة المجلس البلدي على صفقة الأشغال العمومية لسنة 2021 تقدم مكتب الصفقات لمديرية الإدارة المحلية لبلدية زلفانة بطلب مباشرة الإجراءات العملية و الإدارية الخاصة بدفتر شروط مشروع تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة، حيثتمت مراسلة مكتب الدراسات المكلف بالدراسة و المتابعة "مكتب الصفقات من أجل مباشرة تحديد وتعيين الأشغال و كذا تقدير المقاييس الكمية الخاصة بالمشروع والمعروفة بمستلزمات الدراسة التقنية من جهة، وتحديد تقريبي لمدة الانجاز و مبلغ الأشغال من جهة أخرى، حيث تتناول الدراسة التقنية للمشروع تعيين العناصرمن المواد واللوازم الداخلة والضرورية في الإنجاز

وتحديد الكميات المناسبة لها بصفة دقيقة من أجل نجاعة أكبر في الانجاز من جهة ،ومن جهة أخرى عدم التوجه إلى دراسة مكملة لدفتر الشروط وهذا محاولة لترشيد الإنفاق إلى أقصى الحدود.

2-التأشير على دفتر الشروط:

يتم التأشير على دفتر الشروط من طرف مكتب الصفقات العمومية لبلدية زلفانة، وأيضاقدم مشروع دفتر الشروط الخاص ب : تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة،مرفقا بـ:

- العرض التقني.
- العرض المالي.
- ملف الترشح.
- تقرير تقديمي لدفتر الشروط.
- مشروع الإعلان (باللغتين العربية والفرنسية).
- نسخة من مصدر التمويل (الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية) إلى لجنة الصفقات العمومية لبلدية زلفانة من أجل التأشيرة.

بعد اجتماع ممثلي لجنة الصفقات العمومية ودراسة مشروع دفتر الشروط تم رفع محضر معد من طرف مقرر مكتب الصفقات العمومية الذي أبدى فيه الموافقة شرط رفع التحفظات والخاصة بالعرض التقني التي تمت ملاحظتها أثناء دراسة مشروع دفتر الشروط والمتمثلة في النقاط التالية :

- **غياب مقرر تسجيل العملية:**إن العملية كانت محل دفتر شروط أولي، لذلك طلب من صاحب المشروع تقديم توضيحات حول سير العملية،وإدراج الحصة المعنية في دفتر الشروط الأولي من عدمه.

- **غياب بعض البنود:** في البداية كان التحفظ لغياب بنود ضرورية لإتمام تبني المشروع والمتمثلة في : التنازل، إمضاء الصفقة، حق المصلحة المتعاقدة في إلغاء الإجراء، غياب المذكرة التقنية التبريرية.

ويجدر الإشارة أن تاريخ تأشيرة دفتر الشروط كاني 23ماي 2022 تحت رقم 171،وتعتبر هذه الإجراءات الرقابية إحدى أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية فالعمل الرقابي الذي تقوم به لجنة الصفقات العمومية لبلدية زلفانة من شأنه الحد من التجاوزات التي قد يتضمنها دفتر الشروط، بالإضافة إلى تفادي الأخطاء والهفوات في ملف الصفقة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إهدار مال الجماعات المحلية ، وتبرير الفساد المالي.

الفرع الثالث :الإعلان عن المنح المؤقت

بعد دراسة الملف الإداري الخاص بالمتعهدين في المرحلة الأولى من التقييم والتدقيق بالمبالغ المقترحة للمتعهدين المؤهلين، في المرحلة الثانية من التقييم تم الإعلان عن المنح المؤقت لعملية تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة الحصة رقم: 02 لصاحب أقل عرض مالي ، وقد أعلن عن الفائزين المؤقتين ، وهم المستوفون للشروط المطلوبة بمختلف مراحلها(قبل الترتيب والتصنيف النهائي بينهم).

وهكذا تم الإعلان عن الفائزينالمؤقت فينفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض ونشرة المتعامل المتعاقد.

ان الإعلان عن المنح المؤقت يعتبر آلية من آليات تحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية من خلال إتاحة المعلومات المتعلقة باختيار الحائز مؤقتا على الصفقة العمومية وكذا للإطلاع عليه من طرف باقي المتعهدين مع ذكر معايير الانتقاء وما يقابله من تنقيط وهذا لتمكين

المتنافسين من تقديم طعون في هذا المنح ضمن الآجال المحددة قانونا وذلك كله تكريسا لمبدأ الشفافية، والمساواة بين المتعهدين.

الفرع الرابع: الإعلان في الجرائد الوطنية ونشرة المتعامل المتعاقد

إن الإعلان في الجرائد الوطنية يعتبر مرحلة هامة وأساسية وتتجلي على الكثير من المصداقية، حيث يتم اللجوءالى مصالح مديرية الإدارة المحلية(مكتب الصفقات) ويتم طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا قصد دراسة المشروع كالذي أمامنا "**تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة**" هوتكريس لمبدأ الإفصاح والشفافية والمنافسة الحرة والمساواة بين المتنافسينومحاولة الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الطلبات من خلال التمكين بالمشاركة لكل المقاولات المؤهلة في ميدان البناء، وتم الإعلان عن طلب العروض في جريدة وطنيةو يومية ،وهذا الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين المتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة فالتزامات وشروط التعاقد يحكمها قانون الصفقات العمومية الذي بدوره يهدف إلى تحقيق فعالية الطلب العام من خلال الإفصاح على المعلومات وكل هذا ضمانا للمساواة في المعاملة وحرية دخول المرشحين لإبرام صفقة عمومية.

الفرع الخامس: تحضير وإيداع العروض من طرف المتعامل المتعاقد

وكما كانت تجري العادة ، ابتداء من أول يوم لصدور الإعلان في الصحف الوطنية وفي نشرة المتعامل المتعاقد شرعت المصلحة المتعاقدة "الإدارة المحلية– مكتب الصفقات" في تسليم دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المذكورة في دفتر الشروط و المقدرة ب 12 يوما، كل المقاولات المؤهلة في ميدان البناء،و كل هياكل الدولة والمصنفة بالدرجة الثانية فما فوق في قامت بسحب دفتر الشروط.

تم إيداع العروض من طرف المتعاملين المتعاقدين في آخر يوم من مدة تحضير العروض هذا طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015

وهنا يجب أن يتجسد مبدأ المساواة الذي يسعى لتحقيق الشفافية و الذي يجب أن تتم فيه معاملة كل المتعهدين بنفس الطريقة دون أي تمييز أو تفضيل وهذا ما يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة ويسهم في إضفاء المصداقية في إجراءات إبرام الصفقة.

المطلب الثاني:الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تعد الرقابة على الصفقات العمومية من الآليات التي نص عليها القانون والتي تكفل تجسيد مبدأ الشفافية والمساواة وتضمن نجاعة الصفقة في إطار القانون.

الفرع الأول: مرحلة فتح الأظرفة

تتم عملية فتح العروض في جلسة علنية في آخر يوم إيداع العروض بحضور متعهدين أو ممثليهم الراغبين في المشاركة, وبعد فتح العروض وتقييمها واستكمال إجراءات الرقابة الداخلية تعلن المصلحة المتعاقدة عن المنح المؤقت للصفقة للمتعامل المتعاقد وينشر هذا الإعلان بنفس طريقة الإعلان عن طلب العروض.

بعد افتتاح الجلسة و الاطلاع على فحوى العملية،المتمثلة في انجاز مشروع تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة (تخص الاحياء :حي النصر , حي بن عمران حيدة ,حي الشهيد بلخضر) الحصة رقم 02وبعد إثبات تسجيل العروض بالسجل، باشرت اللجنة عملية فتح الأظرفة فيآخر يوم من الآجال المحددة لتحضير العروض المقدرة ب 12 يوم ابتداء من تاريخ ظهور أول إعلان كان بجريدة يومية،هذا في جلسة علنية من أجل تعزيز وضمان مبدأ الإفصاح والشفافية، قامت اللجنة بتثبيت صحة العروض على سجل خاص بمديرية الإدارة المحلية و تم فتح الأظرفة علنيا بحضور المتعهدين أو ممثلين عنهم مما يدعم شفافية العملية.

بعد ذلك قامت اللجنة بتفحص كل الوثائق التي يتكون منها كل عرض، بعدها تم تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي تم توقيعه من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين و

ممثلين عن المقاولات التي سحبت دفتر الشروط، بعد المرور بكل هذه المراحل قامت المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعهدين عن طريق مراسلة مع وصل الاستلام إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة ، خاصة اولائك العارضون المؤهلون بالفوز، منها على الخصوص :

- "شهادة سارية المفعول لإيداع الحسابات الاجتماعية،
- شهادة انتساب سارية المفعول لصناديق التامين ومنها : cnasو casnos ،
- مخطط تنفيذ الأشغال.

وهذا ما يؤكد تعزيز الرقابة الداخلية والتنظيم، وبالتالي تعزيز العمل بشفافية وكذا الإفصاح عن عروض المتعاملين.

الفرع الثاني : مرحلة تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفق مرحلتين : مرحلة التقييم التقني ومرحلة التقييم المالي للعرض وهي كالتالي:

المرحلة01: مرحلة التقييم التقني للعرض

بعد افتتاح الجلسة و تقديم عرض عن محتوى جدول الأعمال المتضمن عملية تقييم العروض التقنية، تم تقييم العروض المقدمة من طرف المتعهدين بناءا على معايير التنقيط المذكورة في دفتر الشروط ووفقا لجدول تنقيط يتم الترتيب على أساسه حيث تعطى للمعايير التي يتم الانتقاء على أساسها ليسهل ترتيب المتنافسين كانت المعايير على النحو التالي :

- معيار مدة الانجاز 10 نقاط .
- معيار العتاد 20 نقطة .
- معيار تأطير المشروع نقطة 20.

النقطة الإقصائية للعرض التقني: الذي يقل تنقيطه عن 30نقطة من 50 يقصى مباشرة، وبالتالي العروض التقنية التي تحصلت على مجموع أكبر أو يساوي30من 50 نقطة في العرض التقني تكون مقبولة تقنيا وتحضي بتقييم عرضها المالي.

الوثائق المطلوبة في العرض التقني :

- تصريح بالاكتتاب مملوء وممضي ومؤرخ ومختومة(ملحق رقم03).
- دفتر الشروط ممضي ومؤشر يحتوي في أخر صفحتيه عبارة قرئ وقبل بخط اليد (ملحق06).
- المذكرة التقنية التبريرية مكتوبة وممضية ومختومة .
- رزنامة تنفيذ الأشغال مكتوبة وممضية , مؤرخة ومختومة (ملحق رقم 07).

المرحلة 02:مرحلة التقييم المالي للعرض

بعد مقارنة ودراسة الأسعار، تحليل و تصحيح العروض المالية للمتعهدين المؤهلين وتقنيا تم اقتراح منح الصفقة مؤقتا إلى مقاولة الانجاز مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله أنه المتأهل التقني و صاحب أقل عرض مالي، والذي من شأنه الحفاظ على المال العام وهو من أهم أهداف ترشيد الإنفاق العام وذلك من خلال اختيار المتعامل المتعاقد بدقة ومصداقية أثناء عملية التقييم المالي والتقني للعروض، عند اختيار المتعامل المتعاقد وفقا لما يخدم المصلحة العامة وذلك لتعزيزالنزاهة في قطاع الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام.أما الوثائق المطلوبة في العرض المالي :

- رسالة تعهد مكتوبة وممضية ومؤرخة ومختومة (نموذجملحق رقم04).
- جدول أسعار الوحدة مكتوب وممضي ومؤرخ ومختوم (نموذجملحق رقم08).
- الكشف الكمي والتقديري ممضي ومؤرخ ومختوم (نموذجملحق رقم09).

خلال إتاحة المعلومات المتعلقة باختيار الحائز مؤقتا على الصفقة العمومية وكذا للإطلاع عليه من طرف باقي المتعهدين مع ذكر معايير الانتقاء وما يقابله من تنقيط وهذا لتمكين المتنافسين من تقديم طعون في هذا المنح ضمن الآجال المحددة قانونا، وبعد فتح كل عروض المتنافسين رصت الصفقة على المؤسسة

المطلب الثالث : الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها وتنفيذها لرقابات عديدة أهمها الرقابة الخارجية القبلية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية، فمن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى هذه الرقابة والى اهم اللجان في الصفقات العمومية.

الفرع الأول: رقابة لجنة الصفقات العمومية التابعة للبلدية

والهدف من العملية معرفة إنكانت الخطوات التي مرت بها الصفقة العمومية هل مستوفية للإجراءات تتم دراسة مشروع صفقة تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة ومراقبته من طرف لجنة البلدية للصفقات العمومية وفق الخطوات التالية :

1-بعد الحصول على رخصة البرنامجبإعداد دفتر شروط وعرضه على لجنة الصفقات لبلدية زلفانة لتمنحه التأشيرة (وتمت العملية بالفعل يوم 2021/04/10)، بعد هذا التاريخ أعدت المصلحة المتعاقدة تدابير وإجراءات الإعلان عن استشارة وطنية محدودة للصفقة, ليتم ذلك في جريدة وطنية ويومية وفي النشرة الرسمية للمتعامل العمومي حدد المصلحة المتعاقدة أخر اجل لمدة تحضير العروض ب 12 يوم ابتدءا من أول نشر لهذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة الوطنية.

2-ترسل المصلحة المتعاقدة ملف مشروع الصفقة مقابل وصل استلام ليخضع لتأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

3-لا يقبل كتابة اللجنة استلام الملف إلا إذا كان كاملا.

على أن يحوي ملف مشروعالصفقة على الوثائق التالية: نسخة من مشروع الصفقة،دفترالشروط الأصلي، بطاقة تحليلية، تقرير تقديمي للصفقة، محاضر الفتح والتقييم، برنامج القيد في الميزانية، الإعلانات (إعلان عن طلب العروض +إعلان المنح المؤقت) ،تأشيرة دفتر الشروط.

الملف الإداري الخاص بالمتعهد المكلف لمؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله حيث تم مناقشة التحفظات الواردة في مقرر الفحص خلال محضر اجتماع اللجنة الصفقات العمومية لبلدية زلفانة رقم 2021/03.

يعين المقرر المكلف بمشروع الصفقة من طرف رئيس اللجنة ويستلم ملف مشروع الصفقة قبل ثمانية أيام من اجتماع اللجنة.

ويحرر محضر الجسة حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس اللجنة , توضح فيه تفاصيل عملية التصويت وتكون كل مداولة موقعة من جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة وفي غياب ذلك يذكر سبب الذي منعهم من الإمضاء تعتبر الآراء مصادق عليها فور الانتهاء من الجلسة.

يمضي الحاضرين في جلسات اللجنة ورقة حضور يذكر فيها الأسماء والصفات في الحالة محل الدراسة وهي مشروع تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة المعد من طرف مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله , فقد حررت اللجنة محضر ذكر فيه ما يلي :

بعد الاطلاع على ملف مشروع الصفقة والتقرير التحليلي ومناقشة اللجنة والاستماع إلى جميع أعضاء اللجنة, لم يبدي أعضاء اللجنة أي تحفظ باستثناء السيد ممثل الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية, ومع أن تحفظ السيد ممثل الوزير الكلف بالمالية مصلحة الميزانية في محله إلا أننا لا نعيق هذه الصفقة بعد تصويت الأغلبية لسلامة الصفقة ولا

يعتبر هذا التحفظ موقف لصفقة وذلك بعد اطلاعنا لمحاضر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض فهي خالية من أي ملاحظة في هذا الصدد مع سلامة عملية تقييم العروض.

لذا ومما سبق فقد قررنا منح التأشيرة لمشروع صفقة تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة (حي النصر, حي بن عمران حيدة, وحي الشهيد بلخضر)، المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله وذلك بتاريخ 2022/04/10 تحت رقم 2022/01 الملحق رقم (05).

الفرع الثاني : رقابة المراقب المالي

على أثر تأشير صفقة تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة (حي النصر,حي بن عمران حيدة, حي الشهيد بلخضر) مقاولة مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله لدى لجنة الصفقات العمومية لبلدية زلفانة.

قامت مصالح مديرية الإدارة المحلية لبلدية زلفانة بإرسال ملف الصفقة كاملا :

- نسختين من الصفقة المؤشرة لدى لجنة الصفقات.
- دفتر الشروط.
- الملف الإداري الخاص بالمقاولة.
- تأشيرة الصفقة.
- تأشيرة دفتر الشروط.
- بطاقة الالتزام ممضية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة إلى مصالح المراقبة المالية من أجل التأشيرة فرقابة المراقب المالي على الصفقة العمومية رقابة مالية هدفها منع التجاوزات المالية بمختلف أنواعها، حيث قامت مصالح المراقبة المالية بالتدقيق في الملف المرفق للصفقة المذكورة سابقا من خلال ما يلي :

- التأكد من مدى تطابق ملف الصفقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك عن طريق الوثائق التي قدمتها مصالح مديرية الإدارية المحلية لبلدية زلفانة مرفقة بالملف التأكد من الاعتماد المالي كافي لانجاز الصفقة من خلال مقارنة المبلغ الإجمالي للصفقة بكل الرسوم مع الغلاف المالي المخصص للعملية و كذا تم التأكد أن المبلغ المقدم قد خصص فعلا للمشروع الذي منح المبلغ لأجله.
- التأكد من وجود تأشيرة اللجنة الصفقات العمومية لبلدية زلفانة، مرفقة بالبيانات التالية "عنوان العملية،مبلغ العملية، مدة الانجاز، تحديد المتعامل المتعاقد، طريقة الإبرام،رقم العملية مصدر التمويل".
- التأكد من صفة الأمر بالصرف "الاسم و اللقب، الصفة" ومطابقة بطاقة الالتزام مع الوثائق المتعلقة بالصفقة.

في الحالة المدروسة وهي الرقابة المالية على الصفقة مشروع تهيئة حضرية بأحياء المدينة (حي النصر ' حي بن عمران حيدة وحي الشهيد بلخضر).، من طرف المصلحة المتعاقدة مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله من خلال الوثائق الثبوتية يتأكد المراقب المالي من سلامة الالتزام بالنفقة من الناحية القانونية والشكلية، إلا أن المراقب المالي لا يتنازل عن التحفظ الذي أدلى به في اجتماع لجنة الصفقات البلدية رغم إلزام يته بالتأشيرة على بطاقة التزام والوثائق الثبوتية لصفقة، و ذلك لكون تأشيرة لجنة الصفقات ملزمة للمراقب المالي، حسب نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرسوم التنفيذ رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها" تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة, في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي.

يؤشر المراقب المالي على الصفقة ويحرر تقريرا يوضح فيه التحفظ الذي يراه ومدى خطورته ويثبته بالنادلة الكافية ثم يرسل إلى كل من وزير المالية والى لجنة الصفقات المختصة والى الآمر بالصرف على سبيل الإشعار.

جاء في تقرير المراقب المالي مايلي : " بعد إطلاعي على ملف الصفقة وبطاقة الالتزام والأوراق الثبوتية التي تثبت أهلية الآمر بالصرف ووجود الاعتمادات المالية وكذا تأشيرة لجنة الصفقات البلدية, أشرنا على الالتزام بالنفقة وذلك لسلامة الالتزام المالي للصفقة من الناحية الشكلية والإدارية, كما أن تأشيرة لجنة الصفقات تعد ملزمة لتأشيرة المراقب المالي بنص القانون , إلا أني لاحظت النقائص وجب عليا التنبيه عليها من خلال المهام التي وكلت بها في المادة 58 من المرسوم التنفيذي 92-414المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها وما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من مرسوم التنفيذي رقم 09-374 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-414".

تدوم مدة الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي عشرة أيام على الأكثر بعد استلام الملف محل التأشيرة تؤشر الصفقة وبطاقة الالتزام وترسل إلى المصلحة المتعاقدة ويرسل التقرير إلى المصالح المعنية في نفس اليوم

الفرع الثالث: تنفيذ الصفقة

بعد استلام كل من تأشيرة اللجنة الصفقات العمومية والمراقب المالي للصفقة الخاصة ب : مشروع تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة – الحصة رقم 02 –مقاولة مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله .قام مكتب الصفقات بإعداد الأمر ببداية الأشغال، أين تم استدعاء مقاولة مؤسسة الأشغال البناء في مختلف مراحله للإمضاء على الأمر ببداية الأشغال حيث تم تنصيب الورشة بمقر المشروع، وذلك بحضور ممثل عن المصلحة

المتعاقدة "الإدارة المحلية" ممثل عن المتعامل المتعاقد وممثل عن مكتب الدراسات المكلف بالدراسة و المتابعة.

الفرع الرابع: رقابة المحاسب العمومي

بعد تنصيب الورشة تم الانطلاق في انجاز المشروع بعد المصادقة عليها في مكتب الدراسات تم استدعاء مقاولة مؤسسة أشغال البناء للإمضاء عليها، حيث تم إرسالها إلى مديرية الإدارة المحلية، بعد الإمضاء عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة ومن اجل إكمال باقي الإجراءات المحاسبية، تم مراسلة مقاولة مؤسسة الأشغال البناء في مختلف مراحله من اجل إحضار كفالة حسن التنفيذ التي قدرت بنسبة 05 %من المبلغ الإجمالي للصفقة ، كما نصت عليه المادة 130و133 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، حيث تم دفع مبلغ الكفالة لدى البنك الجزائري الخارجي BEA،تعتبر كفالة حسن التنفيذ ضمانا لأداء الخدمة بالشكل المتعاقد عليه والذي تضمنته بنود الصفقة وهذا من شأنه إلزام المتعاقد تحسين تنفيذ الشروط المتفق عليها في الصفقة، ومنع التحايل والاختلاس في المواد المستعملة، حيث تم إرسال الملف المتكون من:

- الصفقة المؤشرة من المراقب المالي.
- أمر ببداية الأشغال.
- حوالة الدفع .
- شهادة الدفع.
- كفالة حسن التنفيذ

وهنا تم التدقيق والدراسة المعمقة لملف النفقة من طرف العون المكلف بالملف لدى أمين الخزينة "المحاسب العمومي" الخاص بالصفقة من حيث ما يلي :

- تمت مطابقة الملف الخاص بالإنفاق للقوانين و التنظيمات المعمولة بها أين تم مقارنة الوثائق الخاصة والمرفقة بالملف مع قانون المحاسبة.
- التأكد من صحة الآمر بالصرف أو نائبه تم ذلك من خلال التأكد من اسمه وختمه ومقارنته مع قرار الترسيم أو التفويض بالإمضاء.
- توفر الإعتمادات المالية الكافية لتغطية تكلفة الانجاز وتم التأكد من وجود وصحة تأشيرة اللجنة الصفقات العمومية لبلدية زلفانة.
- التأكد من انجاز الخدمة عن طريق التحقق من أن الخدمة أنجزت بصفة كاملة ووجود ختم خاص.
- تعتبر رقابة المحاسب العمومي رقابة مالية ومكملة لرقابة المراقب المالي التي تسعى بدورها إلى الحرص على تسيير أملاك الدولة من خلال ترشيد النفقات والحفاظ على المال العام من كل أنواع التبذير، إذ أن رقابة المحاسب العمومي هنا تكون حاجزا واقي ضد أي خرق للقانون مما يوضح الحرص الشديد على عدم السماح بأي انحراف على القوانين المعمول بها في مجال الصفقات العمومية .بعد القيام بالرقابة على كل العناصر سابقة الذكر، قام أمين الخزينة بتأشير حوالة الدفع إذ تم تحرير صك خزينة كإقرار منه بقبول دفع النفقة وتم تحويل المبلغ في الحساب البنكي الخاص بمؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله.

الفرع الخامس : الاستلام المؤقت والاستلام النهائي

أ/ **الاستلام المؤقت** : عند الانتهاء نهائيا من كافة الأشغال الواردة في الصفقة في المدة القانونية المقترحة من مقاولة مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله ، قدمت هذه الأخيرة طلب من أجل الاستلام المؤقت للمشروع، تم عقد جلسة عمل وتحديد موعد الخرجة الميدانية لتفقد المشروع نهائيا، وهنا تم إمضاء محضر الاستلام المؤقت من طرف مقاولة الانجاز والمصلحة المتعاقدة ومكتب الدراسات دون تحفظات تذكر، يعتبر الاستلام المؤقت للمشروع

من أهم الوثائق الثبوتية التي تأكد تمام انجاز الخدمة على أكمل وجه وبالشروط التعاقدية المنصوص عليها في الصفقة .نحيطكم علما أنه عند الاستلام المؤقت للمشروع كفالة حسن التنفيذ تحول إلى كفالة ضمان وهذا طبقا للمادة131من المرسوم الرئاسي 15 -247 . حيث نصت المادتين 131 و132 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه "عند إتمام الأشغال موضوع الصفقة يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للمصلحة المتعاقدة، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بمبلغ كفالة الضمان لمدة 12 شهرا ابتدءا من تاريخ الاستلام المؤقت .إن الاستلام المؤقت بدون إبداء تحفظات يعني بداية سريان سنة الضمان وعليه ينبغي على المقاول أن يضع حدا للخلل الممكن حدوثه وهدا بتحمل كافة مصاريف الأعمال الضرورية الواجب إتمامها وفي حالة حدوث عيوب في المشروع خلال سنة الضمان ينبغي على المتعامل المتعاقد أن يقوم بترميمها في اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي أمر فيه بالترميم.

ب/ الاستلام النهائي : لم يتم الاستلام النهائي للمشروع محل الدراسة لغاية إنهاء هذه المذكرة، وتتمثل عموما خطوات الاستلام النهائي في :

- يتم بعد مدة عام من الاستلام المؤقت للمشروع؛ خلال الفترة بين الاستلام المؤقت والنهائي كفالة حسن التنفيذ تحول إلى كفالة ضمان.
- يتم استرجاع كفالة الضمان عند الإمضاء على محضر الاستلام النهائي، هنا يقدم المتعامل المتعاقد طلب رفع اليد عن كفالة الضمان مرفوقة بـ "طلب رفع اليد، بنسخة من محضر استلام مؤقت، نسخة محضر الاستلام النهائي.
- عند استلام رفع اليد عن الكفالة يأخذ المتعامل المتعاقد رفع اليد للبنك المعني لتقاضي مبلغ الكفالة, تكون عادة صفقات انجاز الأشغال معنية بتقديم كفالة حسن التنفيذ أما فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات فانه يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ

باقتطاعات حسن التنفيذ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من مبلغ الضمان إذا لم يتعدى أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة أشهر.

خلاصة :

لكون الصفقات العمومية وريد التنمية المحلية وخزان الأموال العامة، تنوعت أشكال الرقابة على الصفقات العمومية و اتسع موضوع بحثنا في هذا الفصل "الدراسة التطبيقي لرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية"، لذا فقد تعذر علينا أن نقف عند كل شكل من إشكال الرقابة أو عند كل هيئة رقابية بنموذج تطبيقي، و كان لابد من اختصار هذا البحث في مثال تطبيقي عن نموذج صفقة تمر بأنواع الرقابة على الصفقات لنفهم الترابط بين الأجهزة الرقابية و نقيم دورها من خلال الجانب التطبيقي، لذلك اخترنا نموذج صفقة أشغال عمومية بعنوان تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة (حي النصر , حب بن عمران حيدة , حي الشهيد بلخضر).

بعد قيامنا بالدراسة التطبيقيةفي الواقع العملي لنموذج إبرام صفقة عمومية في الإدارة المحلية لبلدية زلفانة وتم التعرف على الإدارة المحلية للبلدية ، هيكلها التنظيمي، مصالحها، مكوناتها، كيفية سيرها، المكلفون بتسييرها، تبين لنا انه من بين إجراءات إبرام الصفقات العمومية هو الخضوعإلى رقابة مالية سواء قبلية أو بعدية (خارجية أو داخلية)، وكذا استنتجنا من خلال ما تطرقنا له إلى أن رقابة المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية على الصفقات هما اللذان يتحملان الجزء الأكبر في ترشيد الإنفاق العام ، وكذلك توصلنا إلى أن الرقابة الداخلية تكون عن طريق لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أما الرقابة الخارجية يقوم بها كل من المراقب المالي، لجنة الصفقات العمومية، المحاسب العمومي وتكون نتيجتها إما الرفض المؤقت أو النهائي وإما القبول.

في إطار الرقابة الداخلية للصفقات، تم إدماج لجنتي فتح الاظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة تقوم في آن واحد بعمليتي فتح وتقييم العروض، وهو ما يقتصد في مدة آجال دراسة العروض، وبالنسبة للرقابة الخارجية، تم حذف اللجان الوطنية تفاديا للتعقيدات البيروقراطيةوالإبقاء على اللجان القطاعية.مثل لجنة الصفقات للبلدية.

وما يمكن استخلاصه أيضا من هذا العمل ، بان الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في ترشيد واستعمال الأموال العمومية ، لأنه في حال غياب الرقابة الصارمة يفتح باب الاستغلال السيئ لمثل هذه الخدمات العمومية التي تعتبر ضرورية للمواطن ، ويكون مطية الاختلاس والتبديد في المال العام، وعليه فان إجراءات الرقابة بكل مراحلهتعمل على الكشف على الأخطاء و الإختلالات وتداركها من اجل ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام ، ثم انه وجب تدارك هذه الثغراتحيث ما وجدتوذلك من خلال تفعيل أدوات الرقابة على الصفقات العمومية.

خاتمة

خاتمة

تناولت دراستنا إظهار مدى أهمية الصفقات العمومية ومدى تأثير الرقابة عليها من خلال ضرورة ترشيد الإنفاق العام , والتي تمت من خلال التعرف على الصفقات العمومية وكيفية إبرامها باعتبارها الأداة الفعالة لحماية وترشيد إنفاق المال العام وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية .وإدراكا لذلك سعت الدولة إلى وضع أنظمة رقابية وأسستأجهزة وهيئات تمارس الرقابة الداخلية والخارجية والقبلية والبعدية تصاحب عملية تنفيذ الصفقة العمومية في الإدارات العمومية .وذلك لضمان سلامة العمليات المالية وحرصا على المال العام والقضاء على مظاهر التبذير والانحرافات والاختلاس، حيث تم الانطلاق من الإشكالية الرئيسية المتمثلة في: ما أثر الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية .

أدت دراسة هذه الإشكاليةإلى طرح 04 فرضيات تم التأكد منها:

الفرضية الأولى : نصت على أن العمليات المصاحبة للصفقات العمومية تمثل مجموعة إجراءات متتالية ضرورية ومنطقية لصرف المال العام خاصة في ظروف الندرة ,وهذا ما تم التأكد منه, حيث نص المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الذي نص على وجوب تجسيد إجراءات الصفقات العمومية على أرض الواقع واحترام المبادئ الأساسية للإنفاق العام ألا وهي حرية الوصول إلى الطلب العمومي (الإعلان عن المناقصة), المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

الفرضية الثانية : نصت على أنه الصفقات العمومية تحقق مبدأ المنفعة الاجتماعية والعدالة والمساواة بين المتنافسين المتعاملين الاقتصاديين وتم التأكد من الفرضية من حيث نصت مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية على وجوب وجود مبادئ وإجراءات تخدم المرفق العام وتحقق المنفعة الاجتماعية وتقوم على أساس العدالة بين المتنافسين والمساواة وتحقيق مبدأ الشفافية في المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين .

الفرضية الثالثة : نصت على أنالعمليات التقنية المصاحبة للرقابة الداخلية والخارجية المرافقة لفرز عروض المتنافسين تتسم بالشفافية والوضوح وقد تم التأكد من صحة الفرضية من خلال الدراسة التطبيقية وهدا من خلال إجراءات الرقابة الداخلية والخارجية التي تقوم بمتابعة عملية إبرام الصفقات مما يساهم في ترشيد الإنفاق العام وحماية المال العام من الاختلاس والتبديد و هذه الإجراءات متمثلة في رقابة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وكذا رقابة لجنة الصفقات التابعة لبلدية زلفانة وكذا رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي وهدا كله من اجل تكريس الشفافية والوضوح بين المتنافسين والمتعاملين.

الفرضية الرابعة : تدور حول الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية هي تحقيق لمصلحة المواطن في الخدمات العمومية وترشيد للنفقات العمومية اي مدى مساهمة الرقابة الداخلية والخارجية في ترشيد الإنفاق العمومي وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال الدراسة التطبيقية من خلال شرح إجراءاتإبرام وتنفيذ الصفقة من بدايتها إلى نهايتها على مستوى الإدارة المحلية لبلدية زلفانة وكذلك توضيح آليات الرقابة عليها من خلال رقابة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض ولجنة الصفقات العمومية لبلدية زلفانة مما تساهم في تحقيق مصلحة المواطن من خلال حسن تسيير و ترشيد النفقات العمومية على مستوى الإدارة المحلية لبلدية زلفانة

النتائج:

- الصفقات العمومية عنصر هام لتجسيد التنمية المحلية والوطنية.
- الصفقات العمومية تجسد مبادئ الإنفاق العمومي : المساواة , الشفافية , حرية الوصول.
- تنوعالصفقات العمومية تتطلب إدارة كفؤة وفعالة لترشيد الإنفاق العام.
- أشكال الهيئات الرقابة على الصفقات العمومية.
- الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب الوقوع فيه.

- في إطار الرقابة الداخلية للصفقات العمومية تم إدماج لجنتي فتح الاظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة.
- بالنسبة للرقابة الخارجية ثم حذف اللجان الوطنية والإبقاء على اللجان القطاعية.

التوصيات:

- ضرورة الاهتمام بتكوين المورد البشري في مجال الصفقات العمومية للرفع من اداء الإدارة في تسيير المرافق العمومية.
- العمل على بناء نظام رقابي مرن بما يتضمن السير الحسن والفعال بما يتلاءم مع طبيعة الأنظمة السياسية والاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراسيم القانونية

1-المادة (1)، (2)، (3) من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 02/07/2011 المتعلق بالبلدية.

2-المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المؤرخ في 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .

3-المادة 04 ،26 من المرسوم الرئاسي رقم15-2015،247

4-المادة121من المرسوم الرئاسي رقم10-236 .

5-المادة125من المرسوم الرئاسي رقم10-236 ".

6-مرسوم رقم 91/306المؤرخ في 24/08/1991 و المتضمن التقسيم الإداري 50.
1-1988.

أ/ الكتب

2-الطاهر زروق، تأدية النفقات العمومية كتاب من سلسلة الكتب الالكترونية من موقع المفيد في المالية العمومية.

3-عادل أحمد حشيش، أساسات المالية العامة-مدخل دراسة الفقه المالي للاقتصاد العام-، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2006

علي محمد السلمي، السلوك التنظيمي، دار غريب، القاهرة،

ج/ الرسائل الأكاديمية

1-أسماء قرطاس، فتيحة بوتاعة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم10-236، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 2014-2015.

2-بن ربيع نعيمة ، خلف فتيحة، دور الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي-دراسة حالة مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر في العلوم المالية والمحاسبة ، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أكلي محند- البويرة، 2018-2019.

3-حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

4-غشي نور الهدى، بن قايد ايمان، دور التحول الرقمي في تحسين الخدمة العمومية في الإدارات المحلية- دراسة حالة بلدية زلفانة ولاية غرداية-، مذكرة مقدمة لآستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة غرداية، 2021-2022.

5-وجدان علي محمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين اداء المؤسسة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية فرع محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر3، 2009-2010.

6-كواشي سارة آليات الرقابة على الصفقات العمومية- دراسة حالة ولاية سطيف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص: محاسبة ومالية، المدرسة العليا للتجارة، 2015-2016

د/ المجلات

1-الحاج عامر، أسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد17، العدد01، جوان2017

2-زكراء مسعودي، آمال بن علي، دور الضبط القانوني والرقابة في ترشيد النفقات العمومية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، ماي2021

3-طاهر صايم، صادق شنوف، فعالية الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16(تقديم حالة علمية)، مجلة جامعة وهران2، المجلد06، العدد01،

2021. الاستثمار السياحي بالصحراء الجزائرية دراسة حالة مدينة زلفانة (ولاية غرداية)، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة وهران، المجلد4، العدد2، جوان2018.

4-فضيلة بن شهيدة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و دورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، المجلد 03، العدد01، جامعة مستغانم، الجزائر، سبتمبر2016.

5-الطيب عدون، واقع الاستثمار السياحي بالصحراء الجزائرية دراسة حالة مدينة زلفانة (ولاية غرداية)، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة وهران، المجلد4، العدد2، جوان2018.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
دائرة زلفانــة
بلديـة زلفانــة

التصريح بالنزاهـــة

1/تحديد المصلحة المتعاقدة
تعيين المصلحة المتعاقدة : **بلـدية زلفــانة**
2/موضوع الصفقة : **الحصة الثانية : تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة(حي النصر،حي بن عمران حيدة وحي الشهيد بلخضر)**
03/تقديم الترشح أو المتعهد:
لقب واسـم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الممون عند إبـــرام الصفقة: /

يتصرف اسمه ولحسابه [×]
باسم ولحساب الشركة التي يمثلها [ ]

تسمية الشركة: **مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله والممثلة بواسطة :**
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :**حي بوهراوة -غرداية/ ر.ت.إ : 198947100081911**
الشكل القانوني للمؤسسة : شخص معنوي

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:
أصرح بأنه لم أكـن أنا شخصيا ولا من مستخدمي أو ممثلين عني محل متابعات قضائية بسب أو محاولة رشوة أعوان عموميين

لا [×] أو نعم [ ]

في حالة الإيجاب(في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكـم): / .
التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال ومناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان أخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو ملحق أو التفاوض بشان ذالك أو إبرامه أو تنفيذه
أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة او ملحق يشكل دون المساس بالمتابعات القضائية سبب كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء صفقة او الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

حرر بـزلفانة في: 12-07-2021

إمضاء المرشح أو المتعهد
(وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

ملاحظات هامة :
- ضع العلامة(+) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم كل عضو تصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل منـــاول .
- في حالة التحصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص ،ويجب ذكر رقم الحصة او أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

1

الملحق رقم02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
دائرة زلفانة
بلدية زلفانة

التصريح بالترشح

1/تحديد المصلحة المتعاقدة :
تعيين المصلحة المتعاقدة : **بلديــة زلفانــة.**
02/موضوع الصفقة: **تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة(حي النصر،حي بن عمران حيدة وحي الشهيد بلخضر)**
03/موضوع الترشح:
يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة محصصة لا ☐ نعم ☒
في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها: / .
2 - تهيئة حضرية بأحياء المدينة(حي النصر،حي بن عمران حيدة وحي الشهيد بلخضر)
04/تقديم المرشح أو المتعهد:
لقــب واسم وجنسية المرشح وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي لـه الصفــة للالتزام باسم الممون عند إبرام الصفقة:

يتصرف :
باسمه ولحسابه ☒
باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐
1-04 مرشح أو متعهد واحد: ☒
تسمية الشركة : **مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلهوالممثلة بواسطة :** العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : **حي بوهراوة -غرداية / ر.ت.إ : 198947100081911**
الشكل القانوني للمؤسسة: شخص معنوي
مبلغ رأسمال الشركة : /
2-04 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐
تجمع: بالتشارك ☐ أو بالتضامن ☐
عدد أعضاء التجمع(بالإعداد والحروف) : /
تسمية التجمع: /
تقديم كل عضو من أعضاء التجمع
01/أسم الشركة: /
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: /
الشكل القانوني للشركة : /
مبلغ رأسمال الشركة: /
هل الشركة وكيل للتجمع لا ☐ نعم ☐
عضو التجمع(يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):
يمضى التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي تطرأ على الصفقة بعد ذالك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لاتفاق التجمع ، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة بعد ذلك في إطار التجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كا عضو مع توضيح رقم الحصص عند الاقتضاء.

المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- يصرح المرشح أو المتعهد أن الشركة مؤهلة أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيم لا ☐ أو نعم ☒

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) / **شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين رقم: 2018/62 الصادرة من طرف ولاية غرداية بتاريخ : 2018/05/23 مدة الصلاحية : 05 سنوات تبدأ من تاريخ اجتماع اللجنة**

الشركة التي حققت خلال (.أذكر الفقرة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط).

متوسط رقم أعمال سنوي: / (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وبدون الرسوم)

والذي من بينه / بالمائة لهم علاقة بموضوع الصفقة. أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة)

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول: لا ☒ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناول .

6/إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات"

اسم ولقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
	زلفانة في: 2021-07-12	

ملاحظات:

- ضع العلامة(+) في الخانة المناسبة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل حصة
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخص طبيعي يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

4

الملحق رقم03:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غارداية
دائرة زلفانـــة
بلدية زلفانـــة

التصريح بالاكتتاب(02)

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :
تعيين المصلحة المتعاقدة : **بلديـــــــة زلفانـــــــــة**
اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة: **بن غشي عمر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة**
2 / **تقديم المتعهد وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع :**
تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :
متعهد بمفردة [×]
تسمية الشركة : **مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله والممثلة بواسطة :**
متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: [ ] تشارك [ ] أو تضامن [ ]
تسمية كل شركة : /
تسمية التجمع : /
تعيين وكيل التجمع : /
يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : /
3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :
موضوع الصفقة: **تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة(حي النصر،حي بن عمران حيدة وحي الشهيد بلخضر).**
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة: **ولاية غرداية**
يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة محصصة : لا [ ] أو نعم [X]
في حالة الإيجاب : أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :
2- تهيئة حضرية بأحياء المدينة(حي النصر،حي بن عمران حيدة وحي الشهيد بلخضر)
عرض أصلي [ ]
البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) [ ]
الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): [ ]
4/ التزام المتعهد :
بعد الاطلاع على الوثائق المكونة الصفقة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،
الممضي [×]
يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه، [ ]
تسمية الشركة : **مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله والممثلة بواسطة :**
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم)-U-N-S
للمؤسسات الأجنبية : **حي بوهراوة -غرداية / 198947100081911**
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عنـد إبـــرام الصفقة:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،
تسمية الشركة : /
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم)-U-N-S
للمؤسسات الأجنبية : /
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عنـد إبـــرام الصفقة: /
كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقر
في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) : /

1/ تسمية الشركة : /

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : /

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: /

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
/	/

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف) : **06 أشهر (ستة أشهر)** ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للغدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

اسم ولقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
	زلفانة في: 2021-07-12	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله بوخوص صبرو Rc N° 47/00 4336775 B 16 غارداية - بوهراوة

6/ قرار المصلحة المتعاقدة: هذا العرض مقبول تم منح المشروع إلى مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله والممثلة بواسطة :

حرر بـــزلفانة في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة :

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (×) في الخانة المناسبة.
- يجب أن ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لحصة .
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.
- عندما يكون المشرح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الملحق رقم04:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
دائرة زلفانـــة
بلدية زلفانـــة

رسالة التعهـــد(2)

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :
تعيين المصلحة المتعاقدة : **بلدية زلفانـــة**
اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة: **بن غشي عمر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة**

2/ تقديم المتعهد :
تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) : **مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله**
والممثلة بواسطة :
متعهد بمفرده : ☒
تسمية الشركة : **مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله والممثلة بواسطة :**
متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐
بالتشارك ☐ أو بالتضامن ☐
تسمية كل شركة : /
تسمية التجمع: /

3/ موضوع رسالة التعهد :
موضوع الصفقة: **تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة(حي النصر،حي بن عمران حيدة وحي الشهيد بلخضر).**
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة: **ولاية غرداية**
تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة محصصة :
لا ☒ أو نعم ☐
في حالة الإيجاب : /أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :
2-تهيئة حضرية بأحياء المدينة(حي النصر،حي بن عمران حيدة وحي الشهيد بلخضر)

4/ التزام المتعهد :
الممضي ☒
يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه، ☐
تسمية الشركة : **مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله والممثلة بواسطة :** العنوان ورقم الهاتف ورقم
الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : **حي بوهراوة -غرداية / 198947100081911**
الشكل القانوني للشركة : شخص طبيعي.
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يلزم الشركة، بناء على عرضها، ☐
تسمية الشركة : /
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : /
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع، ☐
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقرة ف
ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :
1/ تسمية الشركة : /
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

الملحق رقم05:

للمؤسسات الأجنبية : /
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: /
بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي :أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة موقعين باسمي: أضع وألتزم إزاء : **بلدية زلفانة**.(يذكر إسم المصلحة المتعاقدة)
بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ :
(خارج الرسوم) بأرقام :**13.159.302.00 دج** بالأحرف : **ثلاثة عشر مليون ومائة وتسعة وخمسون ألف وثلاثمائة واثنان دينار جزائري .**
(بكل الرسوم) بأرقام: **14.343.639.00دج** بالأحرف: **أربعة عشر مليون وثلاثمائة وثلاثة واربعون الف وستمائة وتسعة وثلاثون دينار جزائري .**
(يذكر مبلغ العقد بالدينار، وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).
في اطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة او الحصص المعنية عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
/	/	/

قيد الميزانية : الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقـــم :
00200028028220030120 المفتوح لدى **بنك الجزائر الخارجي** وكالـــة **غرداية** العنـــوان : **غرداية** باســم:
مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله والممثلة بواسطة :

5/ إمضاء المتعهد :
أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
اشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
	زلفانة في: 2021-07-12	

6/ قرار المصلحة المتعاقدة : هذا العرض مقبول تم منح المشروع إلى مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله والممثلة بواسطة :

حرر بزلفانـة في : 25 ماي 2022
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :
- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد .في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو.
-في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
-يقدم تصريح لكل بديل.
-يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.
-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

8

المـــادة 01 : تعريف الأطراف المتعاقدة

تبرم الصفقة بين السيد : همال لحسن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة و المسمى فيما يأتي :
" المصلحة المتعاقدة " من جـهـة
و المؤسسة المكلفة بالإنجاز: **مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله والممثلة بواسطة : صبرو بحوص** والمسمى فيما يأتي
" المتعامل المتعاقد " من جـهـة أخـرى
اللذان قررا واتفقا على مايلي :

المـــادة 02 : مـوضوع الصفقة

تشمل هذه الصفقة مشروع: **الحصة الثانية : تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينـة(حي النصر،حي بن عمران حيدة وحي الشـهيد بلخضر)**

المـــادة 03 : طريقـة إبـرام الصفقة

تبرم الصفقة عن طريق طلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادة رقم 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المـــادة 04 : الـوثائـق التعـاقديـة. الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة تتكون من :

- 1) رسالة التعهد .
- 2) التصريح بالترشح .
- 3) التصريح بالاكتتاب .
- 4) التصريح بالنزاهة .
- 5) نسخة من دفتر البنود الإدارية العامة
- 6) نسخة من دفتر التعليمات التقنية المشتركة .
- 7) نسخة من دفتر التعليمات الخاصة .
- 8) جدول الأسعار الوحدوية .
- 9) الكشف الكمي و التقويمي .
- 10) رزنامة تنفيذ الأشغال .

المـــادة 05 : رزنامة تنفيذ الأشغال

المتعامل المتعاقد ملزم بتقديم رزنامة تنفيذ الأشغال في إطار العرض الذي تقدم به .
رزنامة تنفيذ الأشغال تكون على شكل جدول أو منحنى يبين الفترات الأسبوعية أو الشهرية لتنفيذ الأشغال داخل آجال مدة الإنجاز ، وتكون سارية المفعول بعد المصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة .

المـــادة 06 : تعريـف أسعـار الصفقة

إن كميات الصفقة الحالية تخضع إلى التمتير(القياس) بحيث أن الأسعار المذكورة في جدول الأسعار الوحدوية تستعمل لتسوية وحساب الكميات المنجزة.

المـــادة 07 : مراجعة وتحيين الأسعـار

أسعار هذه الصفقة غير قابلة للمراجعة و غير قابلة للتحيين طبقا للمادة رقم 97 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المـــادة 08 : التسبيـق الـجزافـي :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد طلب الحصول على تسبيق جزافي وفق هذه الصفقة .

المـــادة 09 : التسبيـق علـى الـتموين

لا يمكن للمتعامل المتعاقد طلب الحصول على تسبيق على التموين وفق هذه الصفقة .

المـــادة 10 : تـسديـد التسبيقـات

لا يمكن للمتعامل المتعاقد طلب الحصول على تسبيق جزافي و لا تسبيق على التموين وفقا لهذه الصفقة.

المـــادة 11 : مبلغ الصفقة.

مبلغ الصفقة هو: المبلغ المحدد في الكشف الكمي و التقديري بالدينـار الجزائـري و بجميـــع الرســوم وهـو : **14.343.639.18 دج** بالأحرف: **اربعة عشر مليون وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألف وستمائة وتسعة وثلاثون دينار جزائري وثمانية عشرة سنتيم بعد التصحيح .**

المـــادة 12 : المصادقة على الصفقة.

الصفقة التالية لا تكون مؤكدة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف المصالح المختصة طبقا للمادة رقم 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المـــادة 13 : مـدة الإنـجـاز.

مدة تنفيذ الأشغال حددت بـ (**06 أشهر**) أي بالأحرف: **ستة أشهر** بما في ذلك الجمعة و أيام العطل و تنتهي في آخر يوم للمدة

المحددة. لا تحسب في مدة الإنجاز الأيام التي تكون فيها الأحوال الجوية سيئة (رياح رملية ، الأمطار ، حرارة شديدة تعيق تحرك الآليات ، برودة شديدة ، الفيضانات ، كوارث طبيعية،...إلى آخر ما شابه ذلك) و التي تعيق السير الحسن و تأثر في نوعية الأشغال بشرط أن تقوم المصلحة المتعاقدة بتحرير أوامر وقف أشغال لهذه الفترة و هذا بناءا على محاضر تحرر حينها على دفتر الورشة .

المـادة 14 : عقوبة التأخير.

طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ع = ---- x 10 ت

ع : مبلغ العقوبة في اليوم (دج)

م : مبلغ العـــرض بجميع الرسوم .(دج)

ت : عدد أيام مدة الإنجاز بما في ذلك يوم الجمعة وأيام الأعياد

المبلغ الإجمالي للعقوبـــة لا يتجاوز 10% من مبلغ العـــرض و يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات غير المنصوص عليها في التشريع المعمول به. تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود العقد من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في العقد.

يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو إستئنافها.

و في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخر، تحرير شهادة إدارية.

المـادة 15 : بنك محل الوفاء.

يتحرر صاحب المشروع من المبالغ المستحقة عليه بإعطاء اعتماد إلى الحساب رقم: 00200028028220030120 المفتوح لدى **بنك الجزائر الخارجي** وكالـــة **غرداية** العنـــوان : **غرداية** باســم: **مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله والممثلة بواسطة :**

المـادة 16 : كفالة حسن التنفيذ و الضمان.

أ)كـفـالـــة حـســن الـتـنـفـيـذ:طبقا للمادة 130 و 133 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المقاول مطالب بتقديم كفالة حسن التنفيذ عند تقديم أول وضعية أشغال محددة ب: 05% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

- في حالة وجود ملاحق للصفقـة، مبلغ الكفالة يغير مع الأخذ بعين الاعتبار مبالغ هذه الملحقات

ب)كـفـالـــة الـضـمـان :إن كفالة حسن التنفيذ المذكورة أعلاه في الفقرة(أ) من المادة 16 تتحول إلى كفالة الضمان عند الاستلام المؤقت وهذا طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المـادة 17 : دفع ثمن الأشغال وفوائد التأخير.

طبقا للمادة 117 و 118 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. و يتم دفع ثمن الأشغال عن طريق وضعية الأشغال المقدمة في كل شهر من طرف المتعامل المتعاقد ويتأكد صاحب المشروع من صحتها حسب الكشف الكمي والتقديري للصفقة.

هذه الوضعية التي تبين بدقة نسبة تقدم الأشغال، تنجز من طرف المقاول في ثمانية(08) نسخ، وبعد التأكيد من صحتها من طرف صاحب المشروع يتم دفعها إلى المقاول عن طريق حوالة الدفع إلى رقم الحساب المذكور في عرضه في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما من تاريخ استلامها.

إذا لم يتم التسديد في المدة المحددة، إلا لأعذار مقبولة، يعطى للمتعامل المتعاقد حق فوائد التأخير بطلب مقدم من هذا الأخير وتحسب الفائدة بدءا من نهاية هذه المدة وتكون النسبة حسب نسبة فوائد البنك الجزائري على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض قصيرة المدى و هذا طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المـادة 18 : بيـان عن الأشـغال المنجزة.

يتم حصر و حساب الكميات المنجزة مع تقدم الأشغال بصفة ثنائية بحضور كل من ممثلي صاحب المشروع والمقاول ، يحدد و يقدم البيان الكمي للأشغال المنجزة في ثلاثة (03) نسخ ويستعمل كأساس تقديم وضعية الأشغال المنجزة شهريا .

المـادة 19 : تغيـيرات في كتلة الأشغال.

أثناء تنفيذ الأشغال ، صاحب المشروع يمكنه التغير في طبيعة الأشغال وهذا بعد إبرام الصفقة .

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية

دائرة زلفانــة

بلدية زلفانــة

لجنة الصفقات لبلدية زلفانة
تأشيرة رقم 01
بتاريخ 10/04/2022

مصدر التمويل : الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

عنوان العملية : - تهيئة عمرانية
- تهيئة حضرية
-انجاز شبكة الإنارة العمومية

الصفقة رقم : 03/ 2021

المشــروع:

الحصة الثانية : تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة
(حي النصر-حي بن عمران حيدة وحي الشهيد بلخضر)

مقاولـــــة: مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله
ممثلة بواسطة السيد :

الملحق رقم 07:

لجنة الصفقات لبلدية زلفانة
تأشيرة رقم:.....
بتاريخ:.....

مؤسسة أشغال الكهرباء والغاز

المشروع: تهيئة حضرية بأحياء المدينة(حي النصر،حي بن عمران حيدة وحي الشهيد بلخضر)

مدة الانجاز : 06 أشهـــر

المدة / التعيين	الشهر 01	الشهر 02	الشهر 04	الشهر 06
أشغال التسوية العامة ارضية وحفر				
أشغال البناء حواف الرصيف وبلاط				
الكهرباء				
انجاز بالوعات صرف الصحي				

المتعامل المتعاقد

زلفانة في : ..... 25 ماي 2027

المصلحة المتعاقدة

الملحق رقم08:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
دائرة زلفانة
بلدية زلفانة

جدول الاسعار الوحدوية

المشروع :الحصة الثانية : تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة (حي النصر-حي بن عمران حيدة وحي الشهيد بلخضر)

الباب : 956 الباب الفرعي : 9561 المادة : 281

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	سعر بالارقام	سعر بالحروف
1	قلع التربة القديمة مع نقل التراب الزائد الى المفرغة العمومية	م3	10.00	عشر دنانير جزائرية
2	التسوية العامة للأرضية مع المحافظة على مختلف الشبكات و كل المستلزمات الضرورية	م3	10.00	عشر دنانير جزائرية
3	حفر في ارضية مختلفة التراكيب و نقل الركام الى المفرغة العمومية	م3	10.00	عشر دنانير جزائرية
4	ت.و حواف الرصيف من النوع الجيد بما في ذلك ملاط الوضع و طبقتين من الطلاء الزيتي	م3	700.00	سبعمائة دينار جزائري
5	ت.و بلاط داتي التركيب من النوع الجيد سمك 08 سم حيث مختلف الاشكال والالون من اختيار صاحب المشروع بما في ذلك طبقة من الرمل الصافي 10 سم مع ربط الحواف الخارجية بالخرسانة وكذا رفع او خفض المجمعات حسب المستوى المطلوب و كل مستلزامات ضرورية للانجاز الجيد	م.ط	1,090.00	ألف وتسعون دينار جزائري
6	تموين ووضع جهاز الانارةLED 04 lampes 200 watمن النوع الجيد و ناقل كهربائي 2×2,5 مم مثبت على اعمدة سونلغاز مع نزع جهاز الانارة القديم وتحويله الى مصالح البلدية بواسطة وصل استلام و كل المستلزمات الضرورية للانجاز الجيد	م2	10,400.00	عشر آلاف وأربعمائة دينار جزائري
7	اعادة اصلاح خزائن التحكم الكهربائية مع اصلاح الاعطاب واعادة تجهيزها وتعويض جميع اللواحق التالفة و كل المستلزمات الضرورية للانجاز الجيد	و	8,000.00	ثمانية آلاف دينار جزائري
8	تموين و وضع ادوات التثبيت connecteurs	م.ط	180.00	مائة وثمانون دينار جزائري
9	تموين و وضع ناقل كهربائي 4×16 من النوع الجيد حسب المواصفات التقنية وكل مستلزمات الضرورية للانجاز الجيد	و	250.00	مائتين وخمسون دينار جزائري
10	نزع خزائن التحكم الكهربائية الغير الصالحة بطريقة تقنية و المحافظة عليها وتحويلها الى حظيرة البلدية بواسطة وصل الاستلام وتعويضها بخزائن تحكم كهربائية جديدة بما فيذلك القاطع الاوتوماتيكي وكابل التوصيل (sortie + une résèrve 02) بجميع لواحقها بما في ذلك القاطع الاوتوماتيكي وكابل التوصيل و كل المستلزمات الضرورية للانجاز الجيد	و	34,000.00	أربعة وثلاثون ألف دينار جزائري
11	انجاز بالوعات صرف مياه الأمطار بمقياس (0.6*0.6*0.5) م بما في ذالك الغطاء الفولاذي من النوع الجيد وربطها بالشبكة الرئيسية للصرف الصحي عبر قنوات PN10 مقياس 160 Ò بما في ذالك لواحق والمستلزمات الضرورية للانجاز	و	13,500.00	ثلاثة عشر ألف وخمسمائة دينار جزائري

المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة

الملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة الصفقات لبلدية زلفانة
تأشيرة رقم: 02/01
بتاريخ: 13 جوان 2022

ولاية غرداية
دائرة زلفانة
بلدية زلفانة

الكشف الكمي و التقديري

المشروع :الحصة الثانية : تهيئة حضرية بأحياء وسط المدينة (حي النصر-حي بن عمران حيدة وحي الشهيد بلخضر)

الباب : 956 الباب الفرعي : 9561 المادة : 281

حصة تسوية المشاعب					
الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
1	قلع التربة القديمة مع نقل التراب الزائد الى المفرغة العمومية	م3	1850	10.00	18,500.00
2	التسوية العامة للأرضية مع المحافظة على مختلف الشبكات و كل المستلزمات الضرورية	م3	500	10.00	5,000.00
3	حفر في ارضية مختلفة التراكيب و نقل الركام الى المفرغة العمومية	م3	80.2	10.00	802.00
4	ت.و حواف الرصيف من النوع الجيد بما في ذلك ملاط الوضع و طبقتين من الطلاء الزيتي	م.ط	700	700.00	490,000.00
5	ت.و بلاط داتي التركيب من النوع الجيد سمك 08 سم حيث مختلف الاشكال والالون من اختيار صاحب المشروع بما في ذلك طبقة من الرمل الصافي 10 سم مع ربط الحواف الخارجية بالخرسانة وكذا رفع او خفض المجمعات حسب المستوى المطلوب و كل مستلزمات ضرورية للانجاز الجيد	م2	8500	1,090.00	9,265,000.00
6	تموين ووضع جهاز الانارةLED 04 lampes 200 watمن النوع الجيد و ناقل كهربائي 2×2,5 مم مثبت على اعمدة سونلغاز مع نزع جهاز الانارة القديم وتحويله الى مصالح البلدية بواسطة وصل استلام و كل المستلزمات الضرورية للانجاز الجيد	و	250	10,400.00	2,600,000.00
7	اعادة اصلاح خزائن التحكم الكهربائية مع اصلاح الاعطاب واعادة تجهيزها وتعويض جميع اللواحق التالفة و كل المستلزمات الضرورية للانجاز الجيد	و	5	8,000.00	40,000.00
8	تموين و وضع ادوات التثبيت connecteurs	و	500	180.00	90,000.00
9	تموين و وضع ناقل كهربائي 4×16 من النوع الجيد حسب المواصفات التقنية وكل مستلزمات الضرورية للانجاز الجيد	م.ط	300	250.00	75,000.00
10	نزع خزائن التحكم الكهربائية الغير الصالحة بطريقة تقنية و المحافظة عليها وتحويلها الى حظيرة البلدية بواسطة وصل الاستلام وتعويضها بخزائن تحكم كهربائية جديدة بما فيذلك القاطع الاوتوماتيكي وكابل التوصيل (02 sortie + une résèrve) بجميع لواحقها بما في ذلك القاطع الاوتوماتيكي وكابل التوصيل و كل المستلزمات الضرورية للانجاز الجيد	و	5	34,000.00	170,000.00
11	انجاز بالوعات صرف مياه الأمطار بمقياس (0.6*0.6*0.5) م بما في ذالك الغطاء الفولاذي من النوع الجيد وربطها بالشبكة الرئيسية للصرف الصحي عبر قنوات PN10 مقياس 160 Ò بما في ذالك لواحق والمستلزمات الضرورية للانجاز	و	30	13,500.00	405,000.00
	المجموع بدون رسوم:				13,159,302.00
	الرسم على القيمة المضافة 09 %:				1,184,337.18
	المجمـــــوع بكل الرسوم:				14,343,639.18

حدد هذا الكشف الكمي و التقديري بجميع الرسوم بمبلغ:

أربعة عشر مليون وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألف وستمائة وتسعة وثلاثون دينار جزائري وثمانية عشر سنتيما

المتعامل المتعاقد **المصلحة المتعاقدة**

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
دائرة زلفانة
بلدية زلفانة

ملحق للمداولة رقم: 16 /2018 بتاريخ 12جوان 2018

المتضمنة المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي للبلدية

- **الأمانة العامة**: يشرف عليها مباشرة الأمين العام للبلدية وتتمثل في:
  01. مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين: ويتفرع إلى: -فرع تسيير المستخدمين الدائمين و المتعاقدين
  - فرع المتعاقدين لمختلف الصيغ
  02. مكتب المداولات والقرارات التنظيمية.
  03. مكتب البريد.
  04. مكتب الأرشيف.
  05. مكتب الأمن والوقاية

01. **مصلحة التنظيم والشؤون العامة**: تتكون من:
  01. مكتب الانتخابات.
  02. مكتب الجمعيات والشؤون القانونية والمنازعات.
  03. مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والسياحة.
  04. مكتب تسيير المدارس الابتدائية والخدمات الاجتماعية المدرسية.
  05. مكتب الفلاحة والاستثمار.
  06. مكتب حفظ الصحة البلدي.

02. **مصلحة الرقمنة والعصرنة**: والتي تظم:
  01. مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية: الذي يظم بدوره: - فرع الخدمة الوطنية والحج.
  02. مكتب تنقل الأشخاص و مرور السيارات.

3- مصلحة الشؤون المالية وممتلكات البلدية : والذي يتكون من :

01- **مكتب الميزانية والتحليل المالي**: ويتفرع إلى:
- فرع الأمر بالصرف لقسم التسيير
- فرع الأمر بالصرف لقسم التجهيز
- فرع الأمر بصرف أجور الموظفين والمخلفات
- فرع متابعة التحصيلات المختلفة

02- **مكتب تسيير ممتلكات البلدية.**

04- **مصلحة المصالح التقنية** : والذي يتكون من :

01- **مكتب التعمير والتقنيات الحضرية.**

02- **مكتب الطرق والشبكات** : ويظم :
- فرع تنظيم النقل.

03- **مكتب السكن.**

04- **مكتب الدراسات والمتابعات التقنية** : ويتفرع إلى:
- فرع البناء.
- فرع الأشغال العمومية.
- فرع الري.

05- **مكتب الصفقات العمومية والمتابعة الإدارية للمشاريع.**

05- **مصلحة الوسائل العامة والخدمات المختلفة** : ويظم:

01- **مكتب تسيير مخازن البلدية.**

02- **مكتب تسيير الحظيرة والعتاد .**

03- **مكتب النظافة والنقاوة العمومية والتطهير**: ويتفرع إلى:
- فرع البيئة والمساحات الخضراء
- فرع صيانة الإنارة العمومية
- فرع الصيانة و الورشات

ولاية غرداية - دائرة القرارة - بلدية القرارة

رئيس الدائرة

ولاية غرداية - دائرة القرارة - بلدية القرارة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بن غشام عمر